المحاضرة الأولى

التعريف بالنظام السياسى فى الإسلام

السياسة لغة : تدبير شئون الدولة

جاء في الحديث «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ ،وانه لا نبيّ بعدي»

السياسة في الاصطلاح : لها عدة تعريفات

- تدبير أمور الدولة.
- علم أو فن حكم الدول.

النظام السياسي : هو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكم والمحكومين.

السياسة في المنظور الإسلامي: هي رعاية شئون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

لكي تكون سياسة الدولة سياسة شرعية إسلامية يشترط أن لا تخالف الكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة ومقاصد الشريعة وأصولها العامة ، وقواعدها الكلية.

إذاً السياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف والنصوص المطهرة.

نظم الحكم في القانون الدستوري

قسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية إلى ثلاثة أنواع :

١- **نظم الحكم الغربية أو الديمقراطية :** أساسها في مبادئ الثورة الفرنسية ، ترتبط الديمقراطية بنظام تعدد الأحزاب.

الحكم في الديمقراطية يكون للأغلبية دائماً : لصعوبة التوصل إلى إجماع في الرأي والتفكير.

أهم مقومات الديمقراطية : الحرية المطلقة .

أسباب ظهور الديمقراطية التمثيلية : لتعذر اشتراك كافة المواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقرير المصير.

٢- **نُظم الحكم الشرقية :** تقوم على أساس الفلسفة الماركسية

يتمثل الجانب السياسي لنظرية ماركس في صراع الطبقات وسيطرة الطبقة الكادحة (البروليتاريا) وابعاد البرجوازية.

مبادئ الفلسفة الماركسية

أ- إلغاء الملكية الفردية للأرض.
ب- فرض ضرائب تصاعدية.

ت- إلغاء حق الإرث.
ث- الاستيلاء على أملاك المهاجرين والخارجين على النظام الشيوعي.
ج- تركيز ملكية الدولة لجميع الثروات والوسائل.
ح- تزايد دور الدولة في مجالات الصناعة والزراعة.
خ- المساواة في مسئولية العمل.
د- إزالة الفوارق بين الحياة في المدينة والحياة في الريف.
ذ- التعليم المجاني.

٣- **نظم الحكم الديكتاتورية :** وهي التي يكون الحكم فيها لفرد دون رقابة عليه ، ولا رأي للشعب في اتخاذ القرارات ، فيها يعتمد الديكتاتور على نفوذه ومواهبه وقوة أنصاره الحزبيين والعسكريين.

أسئلة :

هل يحق للحاكم سن القوانين الإدارية؟

إذا كانت هذه القوانين الإدارية مما لا يخالف الشرع لا بأس بها مثل تنظيم شئون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال .

ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور الديمقراطية التمثيلية؟

لتعذر اشتراك كافة المواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقرير المصير.

وضح مدى صحة هذه المقولة(الإسلام نظام ديمقراطي)؟

مقولة خطأ لأن الديمقراطية تستبعد حق الله في الحكم بين الناس ، وأن الشعب هو مصدر السلطات ، أما الحكم في الإسلام فلله وحده لا شريك له.

<u>الإسلام دين ودولة :</u>

قال تعالى (اليوم أكملتُ لكُم دِينَكُم وأتمَمتُ عليكُم نِعمَتي ورَضيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِيناً) المائدة ٣

فتح الإسلام آفاق العلم والاختراع والنصوص القرآنية والأحاديث تدل على ذلك ، وشهد بذلك غير المسلمين أمثال :

- **موريس بوكاي :** الذي كشف عن التناقضات بين نصوص التوراة والانجيل والكشوفات العلمية الحديثة .
- **مكسيم رودنسون :** كان يرى ان انتشار العلم والتصنيع أدى إلى تراجع الايمان التقليدي المسيحي مما جعل رجال الكنيسة ينهضوا ضد كل اختراع واكتشاف.
- **تأسيس الحضارة الغربية :** أسس علماء الغرب المنهج التجريبي على أساس الإسلام ، لتتلمذهم على يد المسلمين.

كان علي عبد الرزاق أول من أنكر النظام السياسي الإسلامي وحاول إثبات الشريعة الإسلامية على أنها روحية محضة ، وأن مهمة النبي ﷺ لا تتجاوز حدود البلاغ والبشارة وذلك في كتابه « الإسلام وأصول الحكم».

اقتفى خالد محمد خالد أثر علي عبد الرزاق في إنكار النظام السياسي الإسلامي في كتابه «من هنا نبدأ» ، ثم رجع عن رأيه بعد ربع قرن في كتابه « الدولة في الإسلام»

أعلن علي عبد الرزاق تراجعه في مجلة « رسالة الإسلام» ١٩٥١م

أدلة المنكرين:

استدلوا بالأدلة القرآنية التي نزلت قبل تأسيس الدولة الإسلامية ، كقوله تعالى:

- ﴿ فذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾.
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ .
- ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ﴾ .
- استدلوا بحديث تأبير النخل ، وقوله ﷺ : « أنتم أعلم بأمور دنياكم»
- وقوله ﷺ للرجل الذي قام بين يديه وكلمه فجعل ترتعد فرائصه: « هون على نفسك ، فإني لست بملك ، غنما أنا ابن امرأة من قريش ، كانت تأكل القديد» .

الرد على المنكرين :

ورد على المنكرين بأدلة كثيرة تبين أن النبي ﷺ كان نبياً وحاكماً سياسياً، كحديث أنس الذي رواه في الصحيحين عن الربيع بنت النضر عمة النبي ﷺ .

وحديثه عن اليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين.

شهادة بعض المستشرقين عن الإسلام :

أ.د/ فتزوجوالد : من أقواله« ليس الإسلام ديناً فحسب ولكنه نظام سياسي أيضاً....»

ستروتمان : من أقواله« إن الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ، إذ أن مؤسسه كان نبياً ، وكان حاكماً مثالياً خبيراً بأساليب الحكم»

شاخت: « إن الإسلام يعني أكثر من دين ، إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية ،.....»

مباحث النظام السياسي في الإسلام؟

أطلق العلماء عل أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده المصطلحات الآتية:

١- الولاية.
٢- الإمامة الكبرى.
٣- السياسة الشرعية.
٤- السياسة المدنية.
٥- الأحكام السلطانية.

أمثلة لكتب السياسة الشرعية :

- الأحكام السلطانية ، السلوك في سياسة الملوك ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.
- غياث الأمم للجويني.
- السياسة الشرعية ، كتاب الحسبة لابن تيمية.
- الطرق الحكمية لابن القيم.

سمات النظام السياسي :

ما يميز النظام السياسي الإسلامي:

- **السمة الأولى: نظام رباني**

أسسه وقوانينه من وضع الخالق قال تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

- الانظمة السياسية الأخرى من وضع البشر والنظام السياسي الإسلامي من وضع الخالق ، قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ ﴾

﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ ، فلا ينبغي للبشر أن يتخذوا حكماً غير الله سبحانه ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ ﴾ .

ذم الله اليهود والنصارى اتخاذهم الرهبان والاحبار أرباب من دون الله ، قال تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾

- **السمة الثانية: نظام أخلاقي**

النظام السياسي الإسلامي يقوم على الفضيلة والأخلاق وحقوق الإنسان.

١. **معاملة الأسرى :** عامل الأسرى بالبر والإحسان قال تعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا

٢. **النهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب :** عن ابن عمر « وُجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»

٣. **النهى عن التمثيل بالأعداء :** وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾

٤. **حرم الدم والمال والعرض.**

٥. **تحريم سب المسلم وشتمه واحتقاره :** قال ﷺ« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٦. **حرم الغيبة والتجسس والتهمة وسوء الظن :** قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾

٧. **أجاز الاسلام خداع الكفار في الحروب** على أن لا يكون فيه نقض عهد أو أمان.
"فالحرب خدعة"

٨. **حث على الرفق بالحيوان :** قال رسول الله ﷺ : عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»

- **الرفق بالحيوان :** « في كل ذات كبد رطبة أجر»

٩. الاحسان في الذبح : عن رسول الله ﷺ ، قال « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليُحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته»

١٠. النهي عن تعذيب الحيوان : عن سعيد بن جبير ، قال : مرَّ بن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر: « من فعل هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا ؟»

١١. تحريم السب والشتم والاحتقار : قال ﷺ« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .

١٢. **حرم التجسس علي المسلم وتتبع عورته :** قال تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ .

١٣. **حرم تهمة المسلم وسوء الظن به :** قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾

١٤. **النهي عن تعذيب البشر :** قال ﷺ « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

١٥. **عدم اضطهاد الأديان الأخرى**

١٦. معاملة الذين لم يدخلوا الإسلام بالحسنى.

قال تعالى ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

- **نظام عقيدي.**

- يقوم على أساس العقيدة
- تكوين الدولة لا يعتمد على الجنسية أو العنصرية أو الموقع الجغرافي، قال تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾

- **نظام كامل وشامل**

من خصائص الحكم الإسلامي أنه يمتاز بالشمول و الكمال قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

- **نظام العدالة والمساواة.**
  - الأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾

- أمر الله رسوله بالعدل: قال تعالى: ﴿ (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾
- أمر للمؤمنين بالعدل: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾

- أمر بالعدل في الأمور القولية: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾
- أمر بالعدل في الأمور الفعلية: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
- أمر بالعدل في الأمور المالية: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾

﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾

- أمر بالعدل في الأمور القضائية: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾
- أمر بالعدل في الأمور السياسية والحكمية: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾
- أمر بالعدل مع الإعداء: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
- التحذير من ترك العدل: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾

<u>مفهوم العدالة والمساواة</u>

لا تقوم العدالة إلا بعد ترسيخ مفهوم المساواة بين الناس ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾

وساوى المسلمين فيما بينهم ، والافضلية تكون في الدين لقوله (ﷺ) « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»

العصبية والعنصرية في الإسلام: حط الإسلام من شأن العصبية والعنصريات ، قال ﷺ « إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء...الخ» وقوله ﷺ« ما بال دعوى الجاهلية»: وايضاً قوله ﷺ«دعوها ، فإنها منتنة»

الحق ما شهدت به الأعداء

شهد أعداء الإسلام للحكم الإسلامي بالعدالة والمساواة، من هؤلاء:

- **غوستاف لوبون** في كتاب «حضارة العرب» قال: « الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم»
- **اروبرستون** ، قال: « إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح والعدل نحو أتباع الأديان الأخرى».
- **ميشود**: « إن القرآن الذي أمر بالجهاد ، متسامح نحو اتباع الأديان الخرى...»
- **ول ديوارنت:** ابدى دهشة لمفهوم المساواة في الإسلام فقال: « كان يُسمح للعبيد أن يتزوجوا وأن يتعلم ابناؤهم إذا أظهروا قدراً كافياً من النباهة...»
  - **نظام عالمي.**

خصائص النظام الإسلامي ومقوماته جعلته نظاماً عالمياً ، وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان.

ومن الأدلة على عالمية الإسلام:

قال تعالى ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾

وعن المقداد بن الأسود قال : سمعت الرسول الله ﷺ يقول : «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الإسلام ، وذلاً يذل الله به الكفر»

وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها»

أهداف النظام السياسي :

١) إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين:

الغرض من مقصد الشارع في نصب الأئمة كما قال الشوكاني ،أمران:

اولاً: إقامة منار الدين.

ثانياً: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم، قال تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وموسى وعيسىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾

يهدف النظام الإسلامي الى نشر رسالة السلام في الارض جميعها ، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ .

٢) **إقامة العدل:**

دفع الظلم واقامة العدل في الأرض هي الغاية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية ، قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

٣) **إصلاح دنيا الناس :**

يهدف الحكم الإسلامي إلى إصلاح دنيا الناس في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والإعلام والدفاع والاختراع والسياسة ، والإصلاح فيما يحل ويحرم ، ورفع الحرج قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾

كذلك تهدف الدولة الإسلامية الى تحقيق العدالة في توزيع الانفاق وخدمات الدولة قال تعالى ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ ﴾

قواعد النظام السياسي الإسلامي وأحكامه تهدف الى مقاصد ثلاث:

١. درء المفاسد.
٢. جلب المصاح.
٣. الجري على مكارم الأخلاق.

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة الثانية

قواعد النظام السياسى الإسلامى

قواعد النظام السياسي في الإسلام

أولاً: الشورى

هي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسؤولون إلى أفضل الحلول.

قال تعالى :- ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾.

أمر الله نبيه بالشورى للآتي:-

١- لتأليف قلوب أصحابه.
٢- ليقتدي به من بعده.
٣- لاستخراج الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب.

أدلة الشورى من القرآن والسنة:

- قال تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
- عمل الرسول(ﷺ) بالشورى(يوم أحد في المقام والخروج) وفي حادثة آلافك شاور علي واسامة.
- عمل الصحابة بالشورى (قتال مانعي الزكاة).

حكم الشورى :

الراجح من أقوال العلماء الوجوب.

- ترك التشاور يعرض مصالح المسلمين للخطر والفوات.

نظام الشورى:

- لا يوجد نص من الكتاب أو السنة لكيفية معينة للشورى أو نظام معين.
- لولي الأمر تفصيل نظام الشورى بما يتلاءم وبما تحققه المصلحة.
- **أن يكون أعضاء مجلس الشورى من :**

أ- العدول .
ب- ذوي الاختصاص والخبرة .
ت- أصحاب الرأي .
ث- أرباب السياسة الشرعية .

نظام الشورى :

بين الشورى والديمقراطية

الشورى :

١- الشورى مقيدة فيما لم ينزل فيه وحي.
٢- أعضاء مجلس الشورى من العدول أهل العلم .
٣- لا يفصل في نظام الشورى الإسلامي بالأكثرية بل بالدليل والبرهان والحجة والإقناع .

الديمقراطية :

١- الديمقراطية مطلقة متعدية على أحكام العلي الكبير.
٢- مجلس النواب الديمقراطي يجمع العالم والجاهل الحكيم والسفيه .
٣- في النظام الديمقراطي يفصل بالأغلبية .

ثانياً: السمع والطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين

١- إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر والمسئولين والتقيد بالأنظمة الغير مخالفة للنصوص الشرعية **« فلا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف» ، « على المرء المسلم السمع والطاعة و الطاعة ، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة».** وحديث علي ابن ابي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال : **« لا طاعة لبشر في معصية الله-جل وعلا-»**

إذا أمر الكافر والفاسق بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته.

٢- السمع والطاعة لولاة الأمر في الرضى والسخط والعسر واليسر قال ﷺ : **« عليك بالسمع والطاعة ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»** وقوله ﷺ لحذيفة: **« فاسمع وأطع ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك»** وحديث أنس قال ﷺ **« اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».**
٣- طاعة الحكام والمسؤولين ، وإن منعوا الرعية حقهم ، قال ﷺ **« اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم».**
٤- وجوب طاعة الحاكم أو المسئول الفاسق والجائر والفاجر والظالم . **قال ﷺ : « اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا»**

الحكمة من عدم الخروج على الحكام : في الخروج مفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم.

٥- **طاعة الحاكم المسلم إذا قيد المباح ورأى في ذلك مصلحة .**
- منع عمر أكابر الصحابة من الخروج من المدينة.
- أمر عثمان أبا ذر أن يخرج من الشام ويقطن المدينة.

٦- طاعة ولي الأمر فيما يختاره من رأي اختلف فيه أهل العلم أو تعددت فيه الآراء بالنسبة للعلماء واجتهاداتهم أو ما لا نص فيه.

٧- طاعة الأمراء في المعروف سبب لدخول الجنات .

<u>قواعد النظام السياسي في الإسلام</u> :

- **ثالثاً :** العدل والمساواة.
- **رابعاً :** الحرية
  - **حرية الدين والمعتقد: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**
  - **الحرية السياسية :** دعا الاسلام إلى الحرية السياسية ونصح ولاة الأمر بالمعروف ، وعدم اتخاذ المعارضة السياسية وسيلة لإثارة الرعاع من العامة .

ضوابط الخلاف السياسي :

١- أن يكون مضبوطاً بضوابط الشرع وأدب الخلاف.
٢- مأمون العواقب.
٣- حسن النتائج.
٤- لصالح الأمة لا لدمارها وخراب ديارها.

حرية التفكير والرأي :

- جاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته طويلاً.
- لا يوجد في النصوص ما يعارض العقول البشرية .
- كثير من الآيات تدل على التفكير كقوله تعالى : (يَعْقِلون) ، (يَتَفَكَّرُون) ، (يَتَدَبَرُون)

من ثمار الحرية:

امتلاء المكتبات الإسلامية بالذخائر الثقافية المختلفة في شتى العلوم.

حرية الرأي والتفكير في الإسلام لا تعني الآتي :

- تشكيك المسلمين في عقيدتهم.
- إضعاف أخلاق المسلمين بنشر الفاحشة والرزيلة.
- بث الشكوك والشبهات.

أسباب تخلف المسلمين علمياً وتقنياً:

١- عدم الأخذ بالأسباب المادية التي تؤهلهم للتقدم.
٢- عدم استلام الريادة من الآخرين.

أسئلة :

١- ما هي أفضل الطرق التي يتوصل بها ولاة الأمر لأفضل الحلول والآراء؟

الشورى

٢- لماذا أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بالشورى؟

- لتأليف قلوب أصحابه.
- وليقتدي به من بعده.
- استخراج الرأي منهم فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية.

٣- من هم الصحابة الذين استشارهم النبي (ﷺ) في أهل الإفك؟

علي وأسامة (رضي الله عنهما)

٤- بيني صحة المقولة « ترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات»

مقولة صحيحة

٥- ما الحكمة من عدم وجود نص يوضح كيفية الشورى؟

لاختلاف الزمان والمكان ، وأحوال الناس ، على أن لا يخالف نصاً شرعياً.

٦- هل تجب طاعة الكافر الفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله؟

نعم تجب طاعته.

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة الثالثة

أركان الدولة الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على الاركان الآتية:

١- السيادة وهي لحكم الله.
٢- السلطة الحاكمة.
٣- الشعب.
٤- الإقليم.

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله

معنى كلمة السيادة في السياسة : صاحب السلطة العليا في المجتمع والدولة.

والسيادة في الدولة الإسلامية لحكم الله وتفصيله كما يلي :

١- وجوب الحكم بما أنزل الله.
٢- الحكم بغير ما أنزل الله.
٣- الطريق إلى الحكم بما أنزل الله.

وجوب الحكم بما أنزل الله :

التحكيم بشرع الله مما أوجبه الله ورسوله، والإعراض عن ذلك موجب لعذاب الله وعقابه.

قال تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) (النساء٥٨)

العدل: إتباع حكم الله المنزل.

آيات دالة على الحكم بما أنزل الله :

- (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء ٥٩)
- (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (الأحزاب ٣٦)
- رد الأمر إلى الله والرسول في حالة التنازع
- (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (المائدة ٤٧)
- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر ٧)
- قال (ﷺ) " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه "
- أي من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الخارجون عن الطاعة.
- (مَاذَآ أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) (القصص٦٥)
- (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) (الأعراف ٦)
- (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء٦٥)

وجوب الحكم بما أنزل الله

يتحقق ركن الحكم بما انزل الله تعالى بالآتي :

١- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وسلف الأمة.
٢- التزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.
٣- تحليل الحلال وتحريم الحرام.
٤- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.
٥- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

<u>الحكم بغير ما أنزل الله :</u>

- تطبيق الشريعة ، وحكم الله سبحانه لا يقف على ما نطق به الشرع المقدس .
- عدم مخالفة الحكومات لنصوص الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشريعة وأصولها العامة.
- **قال تعالى :** (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (المائدة ٤٧) .

تكفير الحكام :

- من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية منكراً وجوب الشريعة الإسلامية **(خرج من الملة)**
- ومن رأى أنها لا تناسب العصور المتأخرة **(خرج من الملة).**
- ومن رأى أن الحكم بها وبغيرها سواء **(خرج من الملة).**

الأصل في الحكام الكفر أم الإسلام : المتفق عليه أن الأصل في المسلم (حاكماً أو محكوماً) :

بقاء إسلامه حتى يتحقق زواله بمقتضى دليل شرعي.

ما الذي يترتب على التساهل في تكفير المسلم؟

١- الوقوع في الوعيد الشديد ، جاء في الحديث **" أيما رجل قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه "**

" إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما "

٢- افتراء الكذب على الله ، لأن التكفير حكم شرعي وحق لله تعالى.

على العالم والباحث مراعاة الآتي:-

- دلالة نصوص الكتاب والسنة (على وجوب تكفير المسلم قولاً أو فعلاً)
- التثبت من توفر شروط التكفير.

أهم شروط التكفير :

- إقامة الحجة على ذلك الشخص المعين وزوال الشبهة عنه. **قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء ١٥)**

الحكم بغير ما أنزل الله من أي الكفرين؟

الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي.

قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (التوبة ١١٥)

أنواع الكفر العملي:

١- **كفر عملي مخرج من الملة** (فساد الاعتقاد ، الاستهزاء بالشرع والسجود للأصنام).
٢- **كفر عملي غير مخرج من الملة** (الزنا، السرقة ، شرب الخمر، قتال المسلم ، إتيان الحائض)

الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله

يحتمل ممن تلبس به الكفر الأكبر مما لا يخرج من الملة ويدل على ذلك التقارير الآتية:-

التقرير الأول : مما أكده العلماء أن تكفير الحكام بإطلاقه (جحدوا بالحكم بالشريعة أم لم يجحدوا، استحلوا الحكم بالقوانين الوضعية أم لم يستحلوا) ليس من منهج أهل السنة فهو من اعتقاد فرق الخوارج.

التقرير الثاني: قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (المائدة ٤٤)

الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود كفر لا يخرج من الملة.

التقرير الثالث: كفر العلماء من الحكام من جحد الحكم بما أنزل الله واستحل الحكم بالقوانين الوضعية (خرج من الملة)

ما حكم الإعراض عن الحكم بحد السرقة أو القذف ، او الزنا ؟

الجواب : كافر .

من لم يحكم بـ (السرقة، القذف، أو الزنا) لعلة أخرى؟

الجواب : ظالم (إن كان في ذلك إضاعة الحق) أو فاسق (ترك العدل والمساواة) .

من حكم بغير ما أنزل الله لا يخرج من الآتي :

١- من قال أن القانون الوضعي أفضل من الشريعة.

فهو كافر كفراً أكبر.

٢- قال أن القانون الوضعي مثل الشريعة.

فهو كافر كفراً أكبر.

٣- من قال أن الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز.

فهو كافر كفراً أكبر.

٤- من يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ، والحكم بالشريعة أفضل ولا يجوز بغيرها ، لكنه متساهل.

فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة (من أكبر الكبائر).

أقسام الحكم بغير ما أنزل الله :

١- **إذا حكم الرجل بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه** (فاسق وظالم) .
٢- **إذا جهل الحكم بالشرع** (لا يكفر) .
٣- **إذا كان يعلم الشرع وحكم بغيره ويعتقد أنه ظالماً في ذلك وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة** (لا نكفره) .
٤- **من يرى أن حكم غير الله أولى** (كافر) .

الطريق إلى الحكم بما أنزل الله :

- **قال(ﷺ)** (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة).
- **قال (ﷺ)** (حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً).
- **قال (ﷺ)** (وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله باسهم بينهم).

عملية التربية والتصفية (الطريق إلى تحكيم شرع الله) تسير على شقين:-

١- تنقية العقيدة من كل الشوائب.
٢- تربية وتنشئة أفراد الأمة على الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية .

ما الغرض من إرسال الأنبياء والرسل؟

هداية البشر ، إنقاذهم من الضلال والشرك

هل يجوز للدعاة والعاملين للإسلام العدول عن منهج الأنبياء؟

لا يجوز وذلك للآتي:-

- لأنه الطريق الأقوم.
- لأن الأنبياء التزموه وطبقوه كاملاً.
- أوجب الله على نبيه محمد (ﷺ) الاقتداء بالانبياء.
- عقيدة التوحيد هي الاساس لدعوة الأنبياء (التنظيم والترتيب أمر مقصود يجب إتباعه) قال (ﷺ) " صلوا كما رأيتموني أصلي"

يجب الترتيب في الصلاة تبدأ بتكبيرة الإحرام وتختتم بالسلام

وقال (ﷺ) " خذوا عني مناسككم " فالوقوف بعرفة له زمن معين كذلك المبيت بمزدلفة لا يجب أن نغير في ذلك.

ما هي أهم شروط الدعوة؟

العلم

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة الرابعة

أولو الأمر

مكانة الحكام

قال الإمام الغزالي:(السلطان به قوام الدين ، فلا ينبغي أن يستحقر وإن كان ظالما فاسقاً) .

مكانة أولو الأمر في الشرع المطهر :

١- قرن طاعة الله وطاعة الرسول بطاعتهم .
٢- بوجود السلطان يستتب الأمن وتحفظ الحقوق **قال (ﷺ):** (السلطان ظل الله في الأرض ،فمن أكرمه أكرمه الله ،ومن أهانه أهانه الله).

قال الله تعالى : (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ) البقرة ٢٥١ .

٣- إجماع الأمة على عدم استقامة أمر الرعية إلا بالإمامة .

السلطان العادل أعظم الناس أجراً

- **قال رسول (ﷺ): "**إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن ...وكلتا يديه يمين .. الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا" .
- **عن النبي (ﷺ)** " إنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، كان له بذلك أجره ، وإن يأمر بغيره ، كان عليه منه،.
- **قال(ﷺ) :**"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلى ظله : الإمام العادل..".

وجوب نصب الحكام :

وجوب تنصيب الحاكم لحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين ، وكف المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، فالخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان.

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

نصب الإمام : واجب بالإجماع .

حكم تولي الإمامة : فرض كفاية .

يخاطب بالإمامة طائفتان من الناس :

١- أهل الاجتهاد حتى يختاروا .
٢- من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

ألقاب الإمام : الخليفة – ولي الأمر – الإمام – السلطان – الملك – أمير المؤمنين .ويحرم أن يلقب « شاهان شاه» «ملك الملوك».

شروط الحكام :

١- التكليف : الإسلام ، البلوغ ، العقل .

- **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :** (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) ال عمران ٢٨
- **حديث "**رفع القلم عن ثلاثاً عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر ،وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ".

٢- الذكورة: عدم صلاح المرأة للولاية الكبرى ، **قال (ﷺ) :** "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .

٣- العدالة :التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، وترك المعاصي .

٤- العلم والثقافة : اشترط جمهور الفقهاء ،أن يبلغ الخليفة بعلمه درجة الاجتهاد .

- **والبعض الآخر يرى أنما يكفيه أن يحصل من العلم الشرعي ما يستطيع به قيادة الأمة ،والاستعانة بكبار الفقهاء في الشريعة الإسلامية .**

٥- الكفاية السياسية .

المقصود بالكفاية السياسية الآتي:-

١. العلم بفن السياسة .
٢. تدبير المصالح .
٣. إدارة شئون البلاد .
٤. النهوض بتبعة الحكم وأعبائه .
٥. له خبرة ورأي في أمور الحرب .
٦. تدبير الجيوش .
٧. سد الثغور .
٨. ردع الأمة .
٩. الانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم .

٦- أن يكون قرشياً **: قال (ﷺ)** " الأئمة من قريش". يقصد بذلك الإمامة الكبرى

٧- الحرية .

٨- سلامة الحواس والأعضاء.

الحواس (البصر، السمع ، النطق) .

طرق تولية الحاكم :

لا توجد طريقة محددة لاختيار الحاكم . **في حالة الأمن والاستقرار تتبع الطرق الآتية:**

<u>الطريقة الأولى : (بيعة أهل الحل والعقد).</u>

يقوم بعقدها طائفتين

الطائفة الأولى : أهل الاختيار وهم أهل الحل والعقد من الأمراء والشيوخ والعلماء ووجهاء المجتمع **يشترط فيهم الآتي :-**

١- العدالة.
٢- العلم الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة.
٣- الرأي والحكمة المؤديان لاختيار من هو أصلح للإمامة .

الطائفة الثانية : المؤهلون للحكم والسياسة .

إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تفحصوا أحوال من يصلحون للحكم فيقدمون:

- أكثرهم فضلاً .
- أكملهم شروطاً .
- من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون في بيعته .

الطريقة الثانية : (الاستخلاف وولاية العهد) إجازة علماء الأمة

الاستخلاف (استخلاف الإمام القائم وعهده بالإمامة إلى من بعده) .

عهد الصديق إلى عمر وعهد عمر بها إلى أهل الشورى .

عقد الإمامة يصح بوجوه : يعهد الإمام إلى إنسان يختاره بعد موته يفعل ذلك في (صحته أو مرضه أو عند موته) .

الطريقة الثالثة : (القهرية)

في حالة ارتكاب أخف الضررين كيف تثبت الإمامة العظمى :

١- إيصاء الخليفة الأول.
٢- التغلب على الناس.
٣- بيعة أهل الحل والعقد .

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة الخامسة
البـيـعـة

قواعد تتعلق بالبيعة :

القاعدة الأولى : وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها.

١- ما هي البيعة ؟ هي معاهدة بين الحاكم والرعية على الآتي :-
- الطاعة .
- التسليم له في أمر نفسه وأمر المسلمين .
- عدم منازعة الحاكم .
- الطاعة في الأمر على المنشط والمكره .

٢- مبايعة الناس كافة للحاكم على السمع والطاعة وإقامة كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).
٣- سميت بيعة الأمراء لتأكيد السمع والطاعة وعدم الخروج على الإمام .
٤- بيعة أهل الحل والعقد والشهرة بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضراً،أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً.
٥- لا يشترط لثبوت الإمامة مبايعة كل من يصلح للمبايعة ، ولا شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين .
٦- تكون البيعة للحاكم المسلم لا لرئيس حزب أو أمير جماعة .
٧- لا يجوز نقض البيعة (نكث)وإن كان الحاكم ظالماً أو فاسقاً .
٨- من نازع الإمام بعد البيعة ، نهي فإن لم ينته قوتل .

- **القاعدة الثانية :** جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل .

لا يشترط في الحاكم أن يكون أكثر الناس ديانة أو أتقاهم ، عند خوف الفتنة وعدم استقامة أمر الأمة .

- **القاعدة الثالثة :** في الصبر على جور الحكام .

أصل من أصول أهل السنة والجماعة (واجب شرعاً) الصبر على جور الحكام .

- **القاعدة الرابعة :** تحريم الخروج على حكام الظلم والجور بالثورات والانقلابات .

ما حكم الخروج على ولاة الأمور وقتالهم ؟

حرام بإجماع المسلمين .

الأدلة الدالة على الطاعة وتحريم الخروج على الحاكم الجائر وعدم نكث البيعة

١- **حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :** (بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ،وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).

٢- **وعن أم سلمه – رضي الله عنها – قالت :إن رسول الله (ﷺ) قال:** (إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : ألا نقاتلهم ؟قال : لا ما صلوا).

٣- **عن أبن عباس رضي الله عنه قال : قال (ﷺ):**" من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة الجاهلية".

الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم :

- **قال رسول (ﷺ)**(لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً).
- **أيضاً قال (ﷺ)**(من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ،لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً).
- **قال (ﷺ)**(كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً).
- **قال (ﷺ)**(ألا إني فرطكم على الحوض ، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي).
- **وقوله (ﷺ)**(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).
- **عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول** (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) فقلت :يا رسول الله ،هذا القاتل فما بال المقتول ؟قال :(إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) .
- **قال (ﷺ)** (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).
  - مراعاة لمقاصد الشريعة عدم الخروج على الحكام الفاسقين أو الظالمين بالثورات .
  - عدم تحقق مقاصد الخارجين ومرادهم .

واجبات ولي الأمر أو وظائف الدولة

يلزم ولي الأمر الآتي:-

- **أولاً:** حفظ الدين على أصوله المقررة (الكتاب، السنة، الإجماع).
- **ثانياً:** حماية بيضة الإسلام والذب عنها.
- **ثالثاً:** العدل.
- **رابعاً:** إقامة الحدود الشرعية.
- **خامساً:** فصل القضايا ولأحكام ، بتقليد الولاة والقضاة.
- **سادساً:** جباية الزكاة والجزية من أهلها والفيء والخراج.
- **سابعاً:** استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء.

أهم وظائف الدولة الإسلامية :

١- الوظيفة الدينية.
٢- الوظيفة الدفاعية .
٣- الوظيف القضائية .
٤- الوظيفة المالية .
٥- الوظيفة الإدارية .
٦- تحقيق الحياة الطيبة لكل فرد من أفراد المجتمع .
٧- العمل المستمر لتحقيق الأفضل في جميع نواحي الحياة .

اصول السياسة العادلة :

١. **الرغبة:** تدعو إلى التآلف وحسن الطاعة ، وبذل النصيحة .
٢. **الرهبة:** تحسم خلاف ذوي العناد ، تمنع سعي أهل الفساد .
٣. **الإنصاف:** هو العدل .

- سياسة الملك للأعوان والحاشية .
- تفقد الملك للرعية .
- مساواة الملك نفسه مع الرعية .
- رعاية العلم ومراعاة العلماء .

حقوق الحكام ومخالفات البيعة

- **أولاً: الإخلاص والدعاء : واجب على الرعية الإخلاص للحكام ، قال (ﷺ) :** « الدين النصيحة ..لله ﷻ ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين، وعامتهم» .
- **ثانياً: التوقير والاحترام :** أوجب الشرع على الامة توقير الامراء واحترامهم ، ونهى عن سبهم ،والحط من اقدارهم، فتكف الرعية عن الشر والفساد والبغي والعدوان .
- **ثالثاً: السمع والطاعة والتقيد بالنُظُم والقوانين .**
- **رابعاً: النصح والإرشاد :** يجب أن تكون النصيحة بالطريقة الشرعية ، والوقت المناسب ، والاسلوب الحسن ، والتذكير بالمعروف والنهي عن المنكر.
- **خامسا : النصرة والتعاون . و تتحقق بالآتي:-**

- التعاون مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والازدهار .
- نصرة ولي الأمر في الحق .
- رد من خرج على الحاكم وإلا قوتلوا .

<u>حقوق الحكام ومخالفات البيعة :</u>

حقوق الحكام :-

١- الإخلاص والدعاء . في الحديث (الدين النصيحة) لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم .
٢- التوقير والاحترام . قال(ﷺ)(السلطان ظل الله في الأرض ، فمن أكرمه أكرمه الله ، ومن أهانه أهانه الله).
٣- السمع والطاعة والتقيد بالنظم والقوانين .
٤- النصح والإرشاد .

مخالفات البيعة :

١- الطعن والتشهير .
٢- الافتيات على الحاكم .

من صور الإفتيات :

- تغيير المنكر الذي لا يليق إلا بالسلطان .
- عدم تقلد الإمامة في المساجد السلطانية إلا من قبل السلطان .
- التصدي للتدريس في المساجد وفتيا الناس دون إذن .
- الدعوة إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر.

٣- الدعاء على الحاكم .

٤- كتم ما يجب أن يعلم به .

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة السادسة

الشـــعـــب

الشعـــب :

الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية ،يتألف من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاماً سياسياً ، والمستأمنون وأهل الذمة .

اولاً : المسلمون :

أ- لزوم جماعة المسلمين .

- التزام الجماعة السمع والطاعة للرئيس .
- المحافظة على الوحدة الوطنية والالتفاف حول القيادة .
- الوقوف حول الحكومات الشرعية .
- فرض أقصى العقوبات على من يحاول الفرقة بين الأمة .

- «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فأقتلوه» .
- ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران ١٠٣.
- ﴿ ولاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران ١٠٥ .
- (ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق جماعة).

حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية :

- الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والائتلاف ، وحرمة الفرقة والاختلاف .
- التعصب يكون للكتاب والسنة لا لحزب أو جماعة أو أمير.
- البيعة والسمع والطاعة تكون للحاكم لا للحزب ولا الجماعة .

أهم مضار التحزب والجماعات :

١- الولاء والبراء يعقد للجماعة والحزب لا لله ولرسوله .
٢- المنتمي لجماعة يميز عن غيره من المسلمين ، ويعقد له عقداً ليس لغيره . **قال تعالى** ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.
٣- كثرة الجماعات بكثرة مناهجها يؤدي إلى تمزيق الأمة، وتوريث المنازعات والشحناء والبغضاء وقال (ﷺ) «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ،ولكن في التحريش بينهم».
٤- وجود جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة يؤدي إلى التلاعب بأمر البيعة .
٥- تحجيم الإسلام بالتحزب .
٦- في التحزب تسليم بآراء الجماعة والدعوة إليها وسد منافذ النقد .
٧- ونتيجة للتحزب نشأت جماعات مسلحة .
٨- انقسام الجماعات على نفسها ،يزيد في تمزيق شملها وإنهاك قوتها .
٩- ونتيجة للتحزب نشأ الفكر التكفيري .

ثانياً : أهل الذمة :

- **الذمة :** هي العهد والأمان والضمان .
- **أهل الذمة هم :** اليهود ،النصارى ،المجوس وغيرهم ممن يعيش في الدولة الإسلامية .

- يشترط التزام أهل الذمة بأحكام النظام الإسلامي ،على أن يدفعوا الجزية نظير حمايتهم والدفاع عنهم .

متى ينتقض عهد الذمة ؟

بقتال أهل الذمة للمسلمين ، أو المعاونة عليه بدلالة الأعداء على عورات المسلمين أو مكاتبتهم ، أو الامتناع عن التزام أحكام النظام الإسلامي أو فتنة المسلم عن دينه ، أو التعدي بقتل أو فاحشة أو قطع الطريق أو التجسس أو سب الدين.

لا ينتقض عهد الذمة بالاتي :-

١- إظهار الخمر.
٢- ما يعتقدونه في المسيح.
٣- نقض عقد الذمة من البعض ليس نقضاً من الباقين .

حقوق أهل الذمة :

١- الوفاء لهم بعقد الذمة قال تعالى﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ النحل٩١
٢- عدم إكراههم على دخول الإسلام قال تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة ٢٥٦
٣- عدم التعرض لكنائسهم ، ولا لخمورهم وخنازيرهم مالم يظهروها .
٤- تحريم دمائهم وأموالهم .
٥- حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء يقع عليهم .
٦- برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم .
٧- تحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم .

واجبات أهل الذمة :

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة .
٢- توقير المسلمين بعدم ضربهم ولا سبهم ولا غشهم ولا فتنتهم عن دينهم .
٣- عدم إظهار شيء من شعائر دينهم ، وصلواتهم .
٤- عدم ذم كتاب الله ورسوله أو دين الإسلام .

ثالثاً : المستأمنون :

هم غير المسلمين الذين يقيمون إقامة مؤقتة بعقد أمان .

- **الأمان لغة :** ضد الخوف .
- **اصطلاحاً :** عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين .

العقد ينقسم إلى :

١. **عقد عام :** يكون لأهل ولاية ولا يعقده إلا الحاكم ونائبه كعقد هدنة وعقد الذمة .
٢. **العقد الخاص:** ما يعقده آحاد المسلمين .

قال تعالى : ﴿ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة : ٦.

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة السابعة

السلطات السياسية

السلطات السياسية في الإسلام مصدرها ومن يتولاها

السلطات التنظيمية (التشريعية) :

هي التي تعمل على :

١. سن القوانين .
٢. إصدار التشريعات للدولة .
٣. مراقبة السلطات التنفيذية .

وتتمثل هذه السلطة في النظام الوضعية في مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب ، له عدة تسميات :

أ- برلمان .
ب- مجلس شعبي .
ج- جمعية وطنية .

- مصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب .
- مصدر التشريع في النظام الإسلامي هو القران والسنة .

من هم الأشخاص الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي ؟

هم المجتهدون والمفتون من العلماء .

حدود سلطة العلماء و المجتهدون :

- بيان الأحكام من الكتاب والسنة .
- الاجتهاد شروطه وأدواته وضوابطه لما ليس فيه نص من الكتاب والسنة .
- يتم اختيار أفراد السلطة التشريعية عن طريق الانتخابات النيابية، ولا يشترط فيهم الناحية العلمية والثقافية، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة.

السلطة القضائية :

✓ تتولى أعمال القضاء ، وفض المنازعات .

✓ يتولى السلطة القضائية الإسلامية ، القضاة الشرعيون .

✓ يعين القضاة رئيس الدولة أو من ينوب عنه من ولاة الأمصار.

✓ ليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها ، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس

- **القضاء :** هو الحكم بين الناس ، والفصل بين الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة .
- **عرف القضاء** منذ زمن بعيد ، وهو مقدس عند جميع الأمم ، وهو من أشرف الأعمال ، وأخطرها شأناً ، فالحكم بين الناس من وظائف الأنبياء ، قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) سورة ص ٢٦
- (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيه) البقر ٢١٣
- يعتبر القضاء مسئولية عظيمة ، لذلك امتنع عنه الكثير من السلف مثل أبو حنيفة والشافعي.
- ومن واجبات القاضي الفصل في الخصومات ، وأن يحكم بين الناس بالعدل .
- **حكم القضاء :** فرض كفاية .

شروط القاضي :

١- رجلاً عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عدلاً مجتهداً سميعاً بصيراً ناطقاً .

فقد أمر سبحانه بالرد إلى الله والرسول ، قال تعالى :(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) النساء ٥٩ . وقد أمر بلزوم الحق

قال تعالى : (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ص ٢٦.

أهلية الاجتهاد

١- معرفة الاحكام من القران والسنة و الاجماع والاختلاف والقياس و لسان العرب.

ولا يشترط أن يكون محيطاً بكل القرآن والسنة ، ولا أن يكون مجتهداً في كل المسائل.

<u>السلطة التنفيذية</u>

تقوم بالآتي :-

١- ادارة شؤن الدولة .
٢- تنفيذ الأحكام .
٣- عقد المعاهدات .

تتكون من الآتي :-

١- رئيس الدولة .
٢- الوزراء .
٣- قواد الجيش .
٤- رجال الشرطة .
٥- سائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية .

- تقوم بإصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصفة التشريعية التي تكون ضرورية لحسن سير عملها، بناء على تخويل يعطى لها بذلك، على أن لا تكون مخالفة للتشريعات الأعلى.

لا تنفصل السلطات الثلاث عن بعض ، وهذا التقسيم يهدف إلى الآتي :-

- لتحقيق قدر من التخصص
- تحقيق نوع من التوازن بين الجهات عن طريق قيام كل منها برقابة أعمال الأخرى والتعاون معها ويتم ذلك بالاتي.

- السلطة التشريعية وظيفتها التشريع ورسم السياسة
- السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية تتولى أعمال القضاء.

الوزارة في الدولة الإسلامية

تقررت قوانين الوزارة في عهد الدولة العباسية، وكان قبل ذلك لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية ، وعندما ملك بنو العباس تقررت الوزارة ، وسمي الوزير وزيراً ، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً.

قسم العباسيون الوزارة إلى قسمين :-

١- **وزارة تفويض :** وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده ،يشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية ومهامه كثيرة ، وله ما للإمام من صلاحيات ، ولا دخل له بولاية العهد ، ليس له حق عزل من قلده الإمام وظيفة.

٢- **وزارة تنفيذ :** مهمة هذه الوزارة تنفيذية ، يعتبر الوزير التنفيذي وسيط بين الخليفة وبين الولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين .

ويقوم الوزير التنفيذي بالآتي :

- تنفيذ أوامر الخليفة.
- عرض ما حدث من المهمات.
- أن يكون مكلفاً أميناً لا يخون ولا يغش.
- ذكياً فطناً.
- صاحب حنكة وتجربة.
- ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض.

وفي عهد الدولة الأموية اوجدوا لكل مصلحة وزير .

من هذه الوزارات وزارة المالية والمراسلات والمظالم والثغور. ولكل وزير مكتب ويرأسهم وزير أعلى (رئيس الوزراء) .

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة الثامنة

العلمانية

التعريف الصريح للعلمانية :

١. مذهب هدَّام يُراد به فصل الدين عن الحياة كلها وإبعاده عنها.
٢. إقامة الحياة على غير دين إما بإبعاده قهراً ومحاربته علناً كالشيوعية، وإما بالسماح به وبضده من الإلحاد كما هو الحال في الدول الغربية التي تسمي هذا الصنيع حرية وديمقراطية أو تدين شخصي.

صور العلمانية

للعلمانية صورتان :

- **الصورة الأولى : العلمانية الملحدة :** وهي التي تنكر الدين كلية: وتنكر وجود الله الخالق البارئ المصور، ولا تعترف بشيء من ذلك، (خطرها على المسلمين ضعيف) لها خطر عظيم من حيث محاربة الدين، ومعاداة المؤمنين وحربهم وإيذائهم بالتعذيب، أو السجن أو القتل.
- **الصورة الثانية : العلمانية غير الملحدة** وهي علمانية لا تنكر وجود الله، وتؤمن به إيمانًا نظريًا : لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الدنيا، وتنادي بعزل الدين عن الدنيا، (وهذه الصورة أشد خطرًا من الصورة السابقة).

وسائل تحقيق العلمانية :

سلك العلمانيون في سبيل تحقيق مآربهم أهدافاً عديدة ملائمة لكل زمان ومكان منها ما يلي :

١. إغراء بعض ذوي النفوس الضعيفة، بمغريات الدنيا من المال والمناصب.
٢. السيطرة على وسائل الإعلام؛ ليبثوا سمومهم من خلالها.
٣. رفع قيمة الأقزام والمنحرفين وذلك من خلال الدعاية المكثفة لهم، وتسليط الضوء عليهم، وإظهارهم بمظهر العلماء المفكرين.
٤. لبس الحق بالباطل وذلك من خلال طَرْقِ العديد من الموضوعات باسم الإسلام، كالاختلاط وغيره.
٥. القيام بتربية بعض الناس في محاضن العلمانية في البلاد الغربية، وإعطائهم ألقاباً علمية مثل: درجة الدكتوراه، أو درجة الأستاذية؛ ليمارسوا تحريف الدين في بلادهم، وتزييفه، والتلبيس على الناس، وتوجيههم الوجهة التي يريدونها.
٦. اتباع سياسة النفس الطويل والتدرج في طرح الأفكار.
٧. الإكثار من الأحاديث عن موضوعات معينة بهدف إقناع الناس بها.
٨. إشغال الناس بتوافه الأمور حتى لا يدركوا حقيقة العلمانيين.
٩. تشويه التاريخ الإسلامي، وإبراز الجوانب السلبية، مع كتمان الجوانب المشرقة المضيئة بهدف قطع حاضر الأمة عن ماضيها.
١٠. الهجوم على الأئمة الأعلام، بل الطعن في الصحابة والتابعين باسم الموضوعية.
١١. إحياء النعرات الجاهلية، والتغني بالوثنيات القديمة.

١٢. الطعن في اللغة العربية ووصفها بالجمود، حتى يكرهها المسلمون ويستصعبوها وبالتالي ينقطعون عن فهم تراث أسلافهم، وفهم نصوص الشرع، وكلام الأئمة.
١٣. تفسير القرآن ونصوص الشرع تفسيراً عصرياً بحسب ما يروق لهم، ويناسب أهواءهم.
١٤. إنشاء المدارس والجامعات، والمراكز الثقافية الأجنبية، والتي تكون في حقيقة الأمر خاضعة لإشراف الدول العلمانية.
١٥. الحديث بكثرة عن المسائل الخلافية واختلاف العلماء وتضخيم ذلك الأمر.
١٦. تصوير أهل العلم في كثير من وسائل الإعلام على أنهم طبقة منحرفة خلقياً، وأنهم طلاب دنيا ومناصب ونساء، وذلك بهدف الحط من قيمتهم، وتزهيد الناس بهم.
١٧. الهجوم المستمر على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وتصويرهم بأبشع الصور .
١٨. استغلال الأخطاء الفردية أو الجماعية من قبل بعض الأفراد من المسلمين أو الجماعات الإسلامية وتضخيمها واتخاذها غرضاً ينفذون من خلاله إلى رمي الإسلام والطعن فيه.
١٩. تمجيد الغرب، وتعظيم دوره، بهدف إزالة الفوارق، وتحطيم حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين.
٢٠. وضع بعض القواعد الشرعية في غير محلها كقاعدة: (تغير الفتوى باختلاف المكان والزمان) وغيرها.
٢١. اقتباس وجلب المناهج اللادينية من الغرب، وبثها في الصفوف الدراسية، وحذف النصوص التي تخالف أهوائهم.
٢٢. الهجوم على السنة النبوية وحملتها.
٢٣. الاحتفاء بالفتاوى الشاذة، ونشرها، وترويجها كالفتاوى التي تبيح الربا، والسفور أو غير ذلك.

<u>نتائج العلمانية في العالم العربي والإسلامي :</u>

من الثمار الخبيثة للعلمانية :

١- **رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى**، وإقصاء الشريعة عن كافة مجالات الحياة، والاستعاضة عنها بالقوانين الوضعية.
٢- **تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه**، وتصوير العصور الذهبية لحركة الفتوح الإسلامية، على أنها عصور همجية تسودها الفوضى، والمطامع الشخصية.
٣- **إفساد التعليم وجعله خادمًا لنشر الفكر العلماني وذلك عن طريق:**
أ- بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية بالنسبة للتلاميذ، والطلاب في مختلف مراحل التعليم.
ب- تقليص الفترة الزمنية المتاحة للمادة الدينية إلى أقصى حد ممكن.
ج- منع تدريس نصوص معينة لأنها واضحة صريحة في كشف باطلهم.
د- تحريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة ومبتورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو على الأقل أنها لا تعارضه.
ه- إبعاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس، ومنعهم من الاختلاط بالطلاب، وذلك عن طريق تحويلهم إلى وظائف إدارية أو عن طريق إحالتهم إلى المعاش.
و- جعل مادة الدين مادة هامشية، حيث يكون موضعها في آخر اليوم الدراسي، وهي في الوقت نفسه لا تؤثر في تقديرات الطلاب.

٤- **إذابة الفوارق بين حملة الرسالة الصحيحة،** وهم المسلمون، وبين أهل التحريف والتبديل والإلحاد، وصهر الجميع في إطار واحد، وجعلهم جميعًا بمنزلة واحدة من حيث الظاهر.

- فالمسلم والنصراني واليهودي والشيوعي والمجوسي والبرهمي كل هؤلاء وغيرهم، في ظل هذا الفكر بمنزلة واحدة يتساوون أمام القانون، لا فضل لأحد على الآخر إلا بمقدار الاستجابة لهذا الفكر العلماني. وفي ظل هذا الفكر يكون زواج النصراني أو اليهودي أو البوذي أو الشيوعي بالمسلمة أمرًا لا غبار عليه، ولا حرج فيه، كذلك لا حرج عندهم أن يكون اليهودي أو النصراني أو غير ذلك من النحل الكافرة حاكمًا على بلاد المسلمين.
- وهم يحاولون ترويج ذلك في بلاد المسلمين تحت ما سموه بـ (الوحدة الوطنية).
- بل جعلوا (الوحدة الوطنية) هي الأصل والعصام، وكل ما خالفوها من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ طرحوه ورفضوه، وقالوا : (هذا يعرض الوحدة الوطنية للخطر !!).

٥- **نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية،** وتهديم بنيان الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الاجتماعية، وتشجيع ذلك والحض عليه : **وذلك عن طريق :**

أ- القوانين التي تبيح الرذيلة ولا تعاقب عليها، وتعتبر ممارسة الزنا والشذوذ من باب الحرية الشخصية التي يجب أن تكون مكفولة ومصونة.

ب- وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وإذاعة وتلفاز التي لا تكل ولا تمل من محاربة الفضيلة، ونشر الرذيلة بالتلميح مرة، وبالتصريح مرة أخرى ليلاً ونهارًا.

ج- محاربة الحجاب وفرض السفور والاختلاط في المدارس والجامعات والمصالح والهيئات.

٦- **محاربة الدعوة الإسلامية عن طريق :**

أ- تضييق الخناق على نشر الكتاب الإسلامي، مع إفساح المجال للكتب الضالة المنحرفة التي تشكك في العقيدة الإسلامية، والشريعة الإسلامية.

ب- إفساح المجال في وسائل الإعلام المختلفة للعلمانيين المنحرفين لمخاطبة أكبر عدد من الناس لنشر الفكر الضال المنحرف، ولتحريف معاني النصوص الشرعية، مع إغلاق وسائل الإعلام في وجه علماء المسلمين الذين يُبصِّرون الناس بحقيقة الدين.

٧- **مطاردة الدعاة إلى الله، ومحاربتهم،** وإلصاق التهم الباطلة بهم، ونعتهم بالأوصاف الذميمة، وتصويرهم على أنهم جماعة متخلفة فكريًا، ومتحجرة عقليًا، وأنهم رجعيون، يُحاربون كل مخترعات العلم الحديث النافع، وأنهم متطرفون متعصبون لا يفقهون حقيقة الأمور، بل يتمسكون بالقشور ويَدعون الأصول.

٨- **التخلص من المسلمين** الذين لا يهادنون العلمانية، وذلك عن طريق النفي أو السجن أو القتل.

٩- **إنكار فريضة الجهاد في سبيل الله،** ومهاجمتها واعتبارها نوعًا من أنواع الهمجية وقطع الطريق.

١٠- **الدعوة إلى القومية أو الوطنية،** وهي دعوة تعمل على تجميع الناس تحت جامع وهمي من الجنس أو اللغة أو المكان أو المصالح، على ألا يكون الدين عاملاً من عوامل التجميع.

لماذا نرفض العلمانية؟

- شريعة الله هي الشريعة العليا.. وأن مقتضى ذلك ألا يكون معها شريعة أخرى.
- إن العلمانية تحل ما حرم الله، وتحرم ما أحل الله، وقبول التحليل والتحريم من غير الله كفر وشرك مخرج من الملة، فلا بد لنا من رفض العلمانية لنحقق لأنفسنا صفة الإسلام.
- إن العلمانية ليست معصية ولكنها كفر بواح، وقبول الكفر والرضا به كفر.. ولذلك فلا بد لنا من رفض العلمانية وعدم الرضا بها لنبقى في دين الله، ونحقق لأنفسنا صفة الإسلام.

- إن الأنظمة العلمانية التي تقوم على فصل الدين عن الدولة والتحاكم إلى إرادة الأمة بدلاً من الكتاب والسنة ـ هذه الأنظمة ـ تفتقد الشرعية وموقف المسلم منها يتحدد في عبارة واحدة..
رفض هذه الأنظمة، ورفض الاعتراف لها بأيّ شرعية.
- إن العلمانية هي أقصى درجات التخلف العقيدي، والذي تنشأ منه كل ألوان التخلف الأخرى.. وهذا التخلف يولّد احتياجاً، والاحتياج يولد تبعية.. ولذلك فنحن نرفض العلمانية لأنها سبب التخلف والتبعية.
- إن العلمانية يحكم في ظلها الأراذل والعملاء، وينتج عنها ظواهر اغتراب، وفقدان انتماء، فيؤدي ذلك إلى استنزاف الطاقات، وضياع الجهود، وفساد عريض.

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة التاسعة

الليبرالية

تعريف مصطلح الليبرالية :

الليبرالية مصطلح أجنبي معرب مأخوذ من (Liberalism) في الإنجليزية، و (Liberalisme) في الفرنسية، وهي تعني " التحررية "، ويعود اشتقاقها إلى (Liberaty) في الإنجليزية أو (Liberate) في الفرنسية، ومعناها الحرية .

فلسفة الليبرالية :

هي مذهب فكري يركز على:

١- الحرية الفردية .
٢- وجوب احترام استقلال الأفراد .
٣- يعتقد أن الوظيفة الدولة الأساسية هي حماية حريات المواطنين **مثل:**

- حرية التفكير .
- التعبير .
- الملكية الخاصة .
- والحرية الشخصية وغيرها.

لتحقيق هذه الاهداف يسعى الفكر الليبرالي إلى:

- وضع القيود على السلطة.
- وتقليل دور الدولة.
- إبعاد الحكومة عن السوق.
- وتوسيع الحريات المدنية.

- ويقوم هذا المذهب على أساس علماني يعظم الإنسان، ويرى أنه مستقل بذاته في إدراك احتياجاته.

تعريفات أخرى لليبرالية :

- **(الموسوعة الشاملة):** "تعتبر الليبرالية مصطلحا غامضا لأن معناها وتأكيداتها تبدلت بصورة ملحوظة بمرور السنين" .
- **(الموسوعة البريطانية):** "ونادرا ما توجد حركة ليبرالية لم يصبها الغموض، بل إن بعضها تنهار بسببه"

من أسباب غموض مصطلح الليبرالية : غموض مبدأ الحرية

الليبرالية في العالم الإسلامي :

كانت أغلب البلاد الإسلامية تحت حكم الدولة العثمانية في عصر النهضة الأوروبية، وهي دولة قائمة على تحكيم الشريعة الإسلامية.

متى تسللت الليبرالية إلى البلاد الإسلامية؟

من خلال "الجمعيات السرية" التي كونها أفراد تأثروا بالفكر الغربي وانبهروا بحضارته المادية. ما هي العوامل التي أدت إلى إضعاف ثقة الأمة الإسلامية بدينها، وهيئت المجتمع الإسلامي لتقبل الليبرالية وعدم مقاومتها؟

١. الانحراف العقدي .
٢. والاستبداد السياسي .
٣. والجمود والتقليد .
٤. الاستعمار.

- وهي ليست أسبابا مباشرة في وجود الليبرالية، ولكنها أوجدت أرضية متقبلة، ومناخا مناسبا للرضى بالليبرالية، والسكوت عليها.

السبب المباشر لدخول الليبرالية في العالم الإسلامي

- " الاستعمار وأذنابه " . ويجمع هذه العوامل " الانحراف "، وقد تم هذا الانحراف على يد الفرق الضالة كالمرجئة والصوفية ودعاة المذهبية، وقد استغل المستعمرون هذه الانحرافات أبشع استغلال، ووظفوها في خدمة أهدافهم.
- فرضت الليبرالية على بلاد المسلمين في النظام السياسي والاقتصادي، ولما رأى الاحتلال عدم تقبل المسلمين لأي أمر غير مرتبط بالإسلام جاء بفكرة " تطوير الإسلام وتحديثه "، ومن هذه الفكرة خرج " مشروع الإسلام الليبرالي ".

عوامل ظهور الليبرالية في العالم الإسلامي

<u>أولا: الانحراف العقدي :</u>

هو السبب المباشر في ضعف الأمة الإسلامية وتخلفها وانحطاطها، وتراجعها في القرون المتأخرة.

ويتضح حقيقة الانحراف العقدي من خلال النقاط التالية:

أ- **الفرق الباطنية المنحرفة وآثارها**

الباطنية : اسم عامل يدخل تحته عدد كبير من الفرق الكافرة في الحقيقة مع بقاء انتسابها للإسلام في الظاهر، ومنها: الإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والقاديانية، والبهائية، والرافضة

آثار الفرق الباطنة والمنحرفة:

١. إشاعة العقائد الكفرية بين المسلمين، وإلصاق هذه العقائد بالإسلام، فهذه الفرق لا تدعي أنها أديان مستقلة عن دين الإسلام، بل يدعي أصحابها أنهم مسلمون مع المناقضة التامة بين عقائدهم وبين الإسلام.
٢. تفريق صفوف المسلمين وإشاعة الفوضى والاضطراب فيها، وقد كان لهم دول وحكومات وحركات وجماعات، وقد قاموا بحروب طاحنة داخل المجتمع الإسلامي، وأشغلوا الدول الإسلامية بمقاومتهم ورد كيدهم.

٣. التعاون مع اليهود والنصارى للكيد بالمسلمين ؛ وقد كان لهم دور خبيث في إعانة الاستعمار ومساعدته في الاستيلاء على بلاد المسلمين.

ثانيا: الاستبداد السياسي :

من الأسباب التي ساعدت في نموه:

أ- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- الإرجاء وآثاره : يعتبر الإرجاء من أخطر الانحرافات العقدية المؤثرة في حياة المسلمين. (زعمهم أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان وان الإيمان هو التصديق ،زعمهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص)

ج- التصوف وآثاره : ظهر التصوف في فترة مبكرة من تاريخ المسلمين ، وتعود مصادره إلى نساك الهنود والفلسفة اليونانية الإشراقية، والزهد المسيحي وغيرها ، وقد أطلق عليهم كتاب الفرق الأوائل اسم " الزنادقة " ، ولا شك أن التصوف بصورته الراهنة ليس له علاقة بالزهاد والعباد الأوائل، بل هو بعيد كل البعد عن عقيدة الإسلام وسلوكه.

ثالثا: الجمود والتقليد :

وهذه الأمور الثلاثة (التقليد، والكلام، والتصوف) أحكمت غلق الباب في إمكانية عمل تجديدي من داخل المشيخة العلمية والسلطة السياسية في الدولة العثمانية.

رابعا: القوى الاستعمارية :

من جهود الاستعمار في فرض الليبرالية في العالم الإسلامي:

١. إلغاء الحكم بالشريعة الإسلامية واستبدال القوانين الوضعية بها، وذلك من خلال حكومة نيابية دستورية على النمط الغربي.
٢. القضاء على التعليم الإسلامي وتغيير مناهجه .
٣. بناء المدارس الأجنبية، والمدارس التنصيرية في بلاد المسلمين بغرض التأثير على أبناء المسلمين ليسهل تقبل الأفكار الليبرالية، وتكسر الحواجز والعوائق دونها.
٤. القيام بإبراز الطوائف والمذاهب غير الإسلامية، باسم "حقوق الأقليات.
٥. تكوين جيل يحمل الفكر الليبرالي من أبناء المسلمين، وقد تم ذلك من خلال البعثات التعليمية، وبناء الجامعات المؤسسة على هذا الفكر وجلب المستشرقين لها، ليكونوا أساتذة ومعلمين للجيل الجديد.

القاب ومصطلحات الليبرالية

الليبرالية: تدعو إلى الحرية المطلقة وعبادة الفرد نفسه وهواه وشهوته وقد عبر عنها منظروها في الحضارة الغربية سواء في فرنسا أو في بريطانيا بأنها

١- التفلت المطلق.

٢- **العصرانية :** إشارة لتطويعهم نصوص الشريعة وأحكامها لتتوافق مع مستجدات العصر دون اعتبار لقداسة النص والمرجعية الشرعية وهي الكتاب والسنة .

٣- **العقلانية :** إشارة إلى تقديمهم وتقديسهم للعقل أو أنهم أهل عقل وحكمة ومن عداهم ليس لديه اهتمام بالعقل.

٤- **التنوير:** ظهر مصطلح التنوير(ENLIGHTENMENT) في أوروبا تعبيرا عن الفكر الليبرالي البورجوازي ذي النزعة الإنسانية العقلية والعلمية والتجريبية ويتضمن هذا الفكر نزعة مادية واضحة بعد إقصاء اللاهوت وذلك بإحلال الطبيعة والعقل بدلا من الفكر الغيبي الثيولوجي والخرافي في تفسير ظواهر العالم ووضع قوانينه

الفكر التجديدي: ويعنون به تغيير أصول الإسلام بما يتوافق مع الأهواء ويساير الواقع وتوجهات الأعداء ليقبلوا بهم.

آثار وأخطار الفكر الليبرالي على المسلمين

وفيما يلي بعض آثار ومخاطر الفكر الليبرالي على المسلمين:

أولا: الآثار العقدية :

- التشكيك في العقيدة الصحيحة وزعزعة الثقة بها
- القطيعة التامة مع مصادر التلقي والاستدلال عند المسلمين والتزهيد، بل التشويه المتعمد للتراث الإسلامي عقيدة وشريعة.
- إحياء التراث الفلسفي و المعتزلي .

الهزيمة النفسية أمام الأعداء ،من خلال أمور عدة منها:

- هدم حاجز الولاء والبراء.
- إلغاء الجهاد.
- الترويج بأن المسلمين متخلفون.
- إفساح المجال أمام التيارات المنحرفة الزائغة، بدعوى حرية الرأي والانفتاح على الآخر.
- الارتماء في أحضان الأعداء وتقليدهم.
- وتقبل الغزو الفكري بحجة صحة هذه الأديان وأن ما عندهم لا يخالف صراحة ما عندنا.
- نشر ثقافة تقبل الآخر ولو كان ملحدا.
- وضياع ما أسماه العلماء بحفظ الضرورات الخمس وعلى رأسها (حفظ الدين).

ثانياً: الآثار التربوية والأخلاقية والاجتماعية

- إفساد المرأة المسلمة، وجعلها دمية يتلاعب بها المنحرفون سلوكيا وأخلاقيا.
- طمس معالم الأخلاق الإسلامية، وذلك عن طريق الانحلال والتفسخ الأخلاقي.

ثالثاً: الآثار السياسية :

إقصاء الشريعة عن الحكم وعزلها عن الحياة، وحصرها في نطاق المسجد والعبادات الشخصية، وهو ما يعرف بـ (العلمانية) أو اللادينية فالدعوة الليبرالية في حقيقتها هي العلمانية، وإن وجد فاصل بينهم فهو رقيق جدا وكأنهما وجهان لعملة واحدة واسمان لمسمى واحد. .

الحكم الشرعي في الليبرالية :

وقد تقدم الكلام حول حقيقتها، وتصورها لمفهوم الحرية، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الليبرالية مناقضة للإسلام في أصوله ومنهجه وأخلاقه وقيمه،الليبرالية تعني في الإسلام ألوانا متعددة من الكفر والشرك المناقض لحقيقته، وأشكالا مختلفة تنافي أخلاقه وقيمه الكريمة.

أولا: نواقض الإيمان في الليبرا لية :

من أنواع الكفر والشرك الواقعة في الليبرالية:

كفر الاستحلال:

الاستحلال معناه: أن يعتقد في المحرمات أنها مباحة، ويجوز فعلها مع علمه بأن الله تعالى حرمها.

كفر الشك:

الشك هو عدم اليقين، والتردد بين شيئين، وعدم القطع بالصحة أو البطلان، أو الخطأ أو الصواب، ونحو ذلك، وعدم وجود القطع واليقين هو من الريب والشك.

كفر الإباء والامتناع:

حقيقة الإباء والامتناع هي عدم الانقياد والاستسلام لأمر الله تعالى وشرعه، ومن المعلوم أن الإيمان يتضمن أخبار تقتضي التصديق، وأوامر تقتضي الانقياد والتسليم، ومناقضة التصديق يكون بالتكذيب، ومناقضة الانقياد والتسليم يكون بالإباء والامتناع .

الحكم بغير ما أنزل الله:

والمراد هنا : تشريع القوانين الوضعية المضادة لشريعة الله أو استحلال الحكم بغير ما أنزل الله .

شرك القصد والإرادة :

من جعل الله تعالى همه وغاية مراده وقصده فهو محقق للتوحيد، ومن اتبع هواه مطلقا، وانصرف إلى الدنيا وآثرها، فقد أصبح عبدا لها، مشركا في الألوهية، خالدا في النار، ويدل لذلك قوله تعالى:(مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) [الشورى: ٢٠]. وهذا الشرك المخرج من الملة هو عندما يكون الباعث له على العمل وقصده منه إرادة الدنيا وقصدها.

وهذا الشرك ينطبق على الليبرالية لأنها اتباع تام للهوى والرغبة، وإيثار للدنيا وحطامها الفاني، وهو ما نجده في الكلام حول الحرية الشخصية، أو التطبيقات الرأسمالية الجشعة التي تدل على أن الباعث للعمل هو قصد الدنيا وإرادتها، فلا يمكن أن يقال إن الفكر الليبرالي يوصل لإرادة الله تعالى وقصد طاعته.

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة العاشرة

الديمقراطية

معنى الديمقراطية :

الديمقراطية كلمة يونانية في أصلها ومعناها سلطة الشعب والمقصود بها بزعمهم حكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق اختيار الشعب لحكامه.

- **أول من مارس الديمقراطية :** هم الإغريق في مدينتي أثينا وأسبرطة

وكانت طريقتهم تتمثل في أنهم كانوا يشكلون حكومة من جميع رجال المدينة وأطلقوا عليها اسم (حكومة المدينة)

- **ارتباطها بالغرب:** ارتبطت في الغرب بالنظام السياسي والاقتصادي.
- **اسباب عودة الغرب الى الديمقراطية :** طغيان رجال الكنيسة ، سلطة الإقطاع والنبلاء والأشراف من البابوات وكبار الملاك الظالمون لجميع طبقات الشعوب
- **أسباب انتهاء حكومة المدينة في كل من أثينا وأسبرطة:** غلبة المد النصراني وبرز رجال الكنيسة.

الحكم على الديمقراطية

مقارنة بين الحكم الإسلامي والحكم الديمقراطي

الإسلام	الديمقراطية
حلول الإسلام دائمة وعامة	**وحلول الديمقراطية مؤقتة ولمصالح**
تعاليم الإسلام جاءت من رب العالمين عالم الغيب والشهادة	**تعاليم الديمقراطية لم تقم إلا بتجارب البشر وبالاحتجاجات ضد طغيان السلطات**
المراقبة الذاتية لله تعالى التي يتغير بموجبها سلوك الإنسان نحو معاملته لربه ومعاملته لإخوانه المسلمين بل ومع غير المسلمين	**الرقابة في الديقراطية للسلطة الحاكمة**

تعاليم الإسلام لا تجيز الفصل بين الدين والدولة	الديمقراطية قائمة على الفصل بين الدين والدولة
الدولة الإسلامية تعتمد الحكم بما أنزل الله	الديمقراطية لا تعتمد الحكم بما أنزل الله وتنفر منه وأن الحكم فيها يجب أن يتم على تشريع الشعوب والبرلمانات ورؤساء الدول وقوانينهم
في الحقوق جعل للرجال مجالات وجعل للنساء مجالات أخرى تناسبها	المرأة تصل إلى القضاء والتمثيل الدبلوماسي والجندية والرئاسة

لا يبيح للكافر أن يحكم المسلم أو يشاركه في الحكم ولا يجيز كذلك للمسلمين أن يولوا شخصا معروفا بالفسق والفجور بل عليهم أن يختاروا الأصلح	لا حرج في أن يتولى الحكم أفسق الفاسقين وأكفر الناس على المسلمين وغيرهم ما دام قد فاز في الانتخابات
الشورى في الإسلام تعتمد على مجموعة هم أفاضل الناس وفقهائهم	في الديمقراطية الشورى تتم بمشاورة عامة الشعب دون تخصيص أهل الرأي والعلم

يجعل الإسلام للحرية طريقا واضحا يحقق مصلحة الفرد والمجتمع و لا تختلط الحريات الفوضوية الظالمة بالحرية الحقيقية التي تحقق مصلحة الجميع	لا حدود أخلاقية لحرية الفرد والجماعة ولا مكان للفضيلة ولا حاجز عن الفواحش وسوء المعاملات والكفر الصريح
ينهى عن التفرق والكذب والخداع ويأمر بالحب في الله والبغض فيه والعمل لمصلحة الإنسان لنفسه وبغيره وتحمل المسئولية في أدائها	الحث على تفرق الناس وقيام الأحزاب المختلفة ومعارضة بعضهم بعضا ونشوب المكائد بعد ذلك واحتقار وسب بعضهم بعضا

هل المسلمون في حاجة إلى الديمقراطية الغربية؟

قد يكون للغرب ما يبرر تمسكهم بالديمقراطية لأنهم لم يعرفوا من النظم إلا هذا النظام الذي اكتشفوه ولعدم معرفتهم الشرع الحنيف الذي أكمله الله ورضيه لنفسه ولعباده دينا وسلوكا.

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، واحكامه غاية العدل (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا)

إن الشرع الإسلامي يستهوي بعدله ورحمته وشموله حتى أعداء الإسلام فإذا بهم ينساقون إليه مذعنين بل ويصبحون من جنوده البواسل حينما قارنوا بين ما جاء في الإسلام وبين النظم الجاهلية التي تقود البشر.

اسباب تبني بعض المسلمين لفكرة الديمقراطية؟

١. انبهر الكثير من المسلمين ببريق الحضارة الغربية وصناعاتها المادية.
٢. ظنهم أن تلك الحضارة بسبب ما عندهم من الأنظمة.

اسباب نهوض الغرب:

١. نشاط الغرب وشحذ هممهم وإصرارهم على اكتشاف خيرات الأرض والاستفادة منها.
٢. وطرقهم لآلاف التجارب دون كلل أو ملل مهما واجهتهم من المصاعب مع الإصرار على النجاح.
٣. أعطاهم الله من الدنيا على قدر عزمهم.

اسباب تخلف المسلمين حضارياً:

- كان المسلمون يغطون في سبات عميق، فلما أفاقوا على هدير مصانع الغرب وإنتاجهم ألقوا باللائمة على الإسلام ظلما وزوراً فلا هم بقوا على إسلامهم وتلافوا أخطاءهم، ولا هم لحقوا بالدول الغربية في إنتاجها المادي.
- فالإسلام الذي عاش عليه ملايين البشر في القرون الغابرة على أحسن حال وأعدل نظام لا يزال كذلك على مر الدهور عاش عليه البشر قبل أن يظهر قرن الديمقراطية والتي قامت من أول أمرها على محاربة الدين وخداع الجماهير للوصول إلى الحكم بأي ثمن ويعتبر ذلك فوزاً أو مغنماً بينما الإسلام لا يجيز الخداع ولا النفاق ولا يجيز الاحتيال على الناس وابتزازهم لا في دينهم ولا في دنياهم بل يعتبر الوصول إلى سدة الحكم أمانة عظيمة حملها ثقيل ولا يعتبر الوصول إليه فوزاً.

مهمة حكام المسلمين :

- الحاكم في الإسلام مؤتمن على مصالح المسلمين وليس له أكثر من كونه منفذا لا مشرعاً لأن التشريع إنما هو لله عز وجل.
- البعد عن هدي الله يؤدي إلى الجور وانتشار الفساد وتفكك المجتمع والفرقة.
- قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا).
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)

الديمقراطية هي أعظم مناقضٍ للشريعة للآتي:

- لأن فيها رفض للحكم بما أنزل الله تعالى.
- اتخاذ أحكام البشر باعتبار أصوات غالب ممثليهم شريعة بديلة عن شريعة الله تعالى، مهيمنة بأحكامها على الأقوال، والأفعال والأفكار، وجميع السلوك الإنساني، والعلاقات الدولية الداخلية، والخارجية.
- تحلّ ما حرّم الله، وتحرّم ما أحلّ الله تعالى.
- اتباع الديمقراطية يقولون: لا يُحكم على السلوك الإنساني منفرداً أو مجتمعاً في صورة دولة، بأنه صواب أو خطأ، فيكون جريمة، أم سلوكا مباحا، إلاّ بقانون، ولابد للقانون من مشرِّع يشرّعه، ومصدر يحدثه وينشئه.

- فإمّا إن يكون مصدره من غير البشر، وهو الله تعالى، عند أتباع الرسل.
- وإما أن يكون من البشر، وهذا الأخير لا يخلو :
- إمّا أن يكون من حاكم مستبد، يفصل في الأمور برأيه، ويقضي فيها بحكمه وهذه هي الدكتاتورية التي ثارت عليها الشعوب في القرن الماضي، حتى ساد المذهب الثالث.
- وهو أن يكون مصدر التشريع هو حكم الأغلبيّة بحسب العدّ المحض، الذي يعدّ الرؤوس ولا يزنها، فيجعل العاقل الحكيم المصلح، مساويا للجاهل الأحمق المفسد، والمؤمن الصالح الأمين، مكافئا للكافر الفاسق الخائن، وسيد القوم الشريف سديد الرأي، معادلا للمرأة التي ربما تكون عاهرة..
- فكلهم سواء في ميزان هذا الدين الجديد، فتُعدّ أصواتهم عدّا فحسب، ثم يُعرف بأكثر العدّ، الشرعُ الذي يجب أن يسيروا عليه، والنهج الذي يهديهم سواء السبيل !

فالقانون :

- إمّا إن يكون مصدره الله تعالى وذلك بإتباع الرسل.
- وإما أن يكون من البشر، وهذا الأخير لا يخلو :
- إمّا أن يكون من حاكم مستبد، يفصل في الأمور برأيه، ويقضي فيها بحكمه وهذه هي الدكتاتورية التي ثارت عليها الشعوب في القرن الماضي.
- تشريعات الديمقراطية التي تنتج عن حكم الأغلبيّة، مقدمة على كلّ حكم آخر حتى شريعة الله تعالى، وأنها ملزمة للشعوب، فهي شريعة كاملة، وأحكام نافذة، والخارج عليها مجرم، والمتمرد عليها خائن، والساعي في تعطيلها مرتد يحكم عليه أحيانا بالإعدام، أو الحبس المؤبد، أو النكال الشديد، ثم جعلوا خبراء يطوّرون القانون، (فقهاء القانون) كما أطلقوا على آراءهم (الفتوى)، إمعانا في المضادة لشريعة الله تعالى واستبدالها بغيرها.

الديمقراطية والشورى

الشورى : محاولة إجماع الآراء حول القضايا المهمة ومعرفة الصحيح منها من مجموع تلك الآراء، ففي بعض الآيات الثناء من الله تعالى على المؤمنين حينما تتآلف القلوب وتتحد الأهداف ويمثل الجميع جسما واحدا.
قال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)

أمر الله تعالى نبيه بمشاورة أصحابه قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)

أمر وإرشاد للمؤمنين في حال الخصومة بينهم أن يلجأوا إلى التشاور فيما بينهم للوصول إلى الأمر الذي يصلح به كلا الفريقين فقال تعالى في شأن النزاع بين الزوج وزوجته: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)

من ظن أنه لا فرق بين الانتخاب الغربي وبين مسألة الشورى التي دعى إليها الإسلام في قول الله عز وجل: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، يكون قد:

١. جهل بحقائق الإسلام.
٢. جهل بما تحمله الديمقراطية من أخطار على الدين وأهله.
٣. وما تحمله كذلك من مساوئ في طريقة الديمقراطية في الانتخابات.

وقفات مع النظام الديمقراطي

الوقفة الأولى: العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية :

- العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية هي علاقة الفرع بأصله، أو علاقة الثمرة الخبيثة بالشجرة التي أثمرتها، فالعلمانية هي " مذهب من المذاهب الكفرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا، والديمقراطية تقوم أساسا على إسناد السيادة أو السلطة العليا للأمة أو الشعب وهذا يعني أن الكلمة العليا في جميع النواحي السياسية إنما هي للأمة أو الشعب.
- الديمقراطية هي التعبير السياسي أو الوجه السياسي للعلمانية، كما أن الاشتراكية والرأسمالية تعبير اقتصادي عن العلمانية، وهذه العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية نستطيع أن ندركها من خلال نظرية العقد الاجتماعي التي تمثل الأساسي الفلسفي لنظرية السيادة التي تقوم عليها الديمقراطية، والتي تمثل الركن الأساسي في فكر زعماء الثورة الفرنسية التي أقامت دولة علمانية لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية.

الوقفة الثانية: لا ديمقراطية في الإسلام :

من الأمور المنكرة جداً بعد معرفة حقيقة الديمقراطية، أن نسمع من يقول: إن " الديمقراطية من الإسلام " أو إن " الإسلام نظام ديمقراطي" أو " الديمقراطية الإسلامية " أو أشباه ذلك من الأسماء الملفقة من كلمة الحق وهي الإسلام، ومن كلمة الباطل وهي الديمقراطية.

الوقفة الثالثة: النظام الديمقراطي باطل شرعا:

قيام النظام الديمقراطي على أسس إلحادية كفرية – يصبح باطلاً شرعاً، يترتب على ذلك:

- لا ولاية شرعية للنظام الديمقراطي على المسلمين.
- علاقة المسلم بهذا النظام هي علاقة البراء وليس الولاء.
- العمل على إزالة الأحكام الديمقراطية من الدول الإسلامية حتى تعلوها أحكام النظام الإسلامي.

الوقفة الرابعة : وسائل الديمقراطيين والعلمانيين وغيرهم في محاربة النظام الإسلامي:
من الوسائل التي من خلالها يقومون بمحاربة النظام الإسلامي للحيلولة دون رجوعه مرة أخرى.

١. زعمهم أن الإسلام ليس فيه نظام سياسي، وأن الرسول ﷺ لم يكن من عمله إقامة دولة وإدارتها.
٢. التسليم بأن الإسلام له نظام سياسي وأن الإسلام دين ودولة، وأن مصادر الأحكام السياسية (الدستورية) إنما هي الكتاب والسنة فقط، ويرفضون بقية أدلة الأحكام الأخرى حتى الإجماع عندهم مرفوض في مجال الأحكام السياسية ولو كان إجماع الصحابة ﷺ .
٣. استغلال خطأ بعض الخلفاء أو الأمراء أو الحكام المسلمين، وإلصاق هذه الأخطاء بالنظام الإسلامي نفسه، وتشويهه به.
٤. القول بأن النظام الإسلامي نظام مثالي ومرادهم بهذه المقولة أنه نظام غير للتطبيق، وإذا طبق فهو غير صالح لقيادة الحياة، لأن النظام المثالي - في عرفهم – لا يصلح إلا لأناس مثاليين.
٥. تزييف تاريخ الدولة الإسلامية، ومن خلال هذه الكتابات يصورون تاريخ الدولة الإسلامية المشرق على أنه سلسلة من المؤامرات والخيانات التي يقوم بها حاكم لكي يستولي على السلطة من الحاكم الذي يسبقه، **معتمدين في ذلك على :**

أ- كثير من الروايات التاريخية الباطلة أو المكذوبة، أو التي لا ترقى إلى المرتبة التي يحتج بها في إثبات القضايا التاريخية.

ب- تأويل بل تحريف كثير من الروايات الصحيحة لإبطال ما دلت عليه من الحق والصواب.

ج- استغلال جهل أكثر المسلمين بتاريخ دولتهم العظيمة، ومن خلال هذا الجهل تروج عليهم الأكاذيب.

الوقفة الخامسة: وسائل الديمقراطية في إقناع المسلمين بالنظام الديمقراطي:
للديمقراطيين وسائل كثيرة لمحاولة التمكين للنظام الديمقراطي في الدول الإسلامية وذلك للحيلولة دون رجوع النظام الإسلامي مرة أخرى إلى بلاد المسلمين.

١. محاربة النظام الإسلامي.
٢. الدعاية المكثفة للنظام الديمقراطي وتصويره على أنه النظام الوحيد الذي يكفل للشعوب ممارسة حريتها بدون قيود، وهو النظام الذي يعلي من إرادة الشعوب ويوفر لهم الحياة الآمنة المطمئنة.

اسئلة للمناقشة:

أولا: هل هو فعلا النظام الوحيد الذي يوفر مثل هذا؟

ثانيا: ما حقيقة الحرية في النظام الديمقراطي؟

ثالثا: هل هذه الحريات المطلقة من جميع القيود والتي توفرها الديمقراطية هل تحقق الكرامة الكاملة للإنسان؟

رابعا: الحرية المتاحة على أوسع أبوابها - في النظام الديمقراطي – هي حرية الفساد والرذيلة، وكل ما يناقض الأخلاق والدين، أما الحرية السياسية التي هي من الناحية النظرية لب الديمقراطية فهي حرية ظاهرية أو صورية، وانظر إلى ما يشهد به

١- ومن وسائلهم أيضا محاولة إلباس الديمقراطية ثوبا إسلاميا: أو القول: إن الديمقراطية هي التطبيق العصري أو الحديث لنظام الشورى في الإسلام.

مثال الديمقراطية في الحقوق والحريات
للديمقراطية أمثال كثيرة، منها :
أولاً: لا تنظر الديمقراطية إلى حقوق الله على عباده، ولا تنظر بعدل إلى الحقوق العامة، وحقوق المجتمع على الأفراد فهي منحازة بإسراف لجانب الفرد وإطلاق حريته.
ثانياً: تخضع الديمقراطية لدى وضع الدستور والقوانين والنظم لأهواء أعضاء المجالس النيابية، واللجان التي تفوض في وضعها، أو وضع مشروعاتها.

ثالثاً: إن الديمقراطية باعتبارها تنادي بأن الدين لله والوطن للجميع، وأن شأن الأقليات في الدولة كشأن الأكثرية في الحقوق والواجبات.

رابعاً: الديمقراطية وفق مبادئها المعلنة حقل خصيب جداً، لتنمية أنواع الكذب والخداع والمكر والحيلة والدس الخبيث والغش والخيانة والغدر والغيبة والنميمة والوقيعة بين الناس وتفريق الصفوف ونشر المذاهب والآراء الضالة الفاسدة المفسدة.

خامساً: الحريات الشخصية في الديمقراطية حريات مسرفة، تفضي إلى شرور كثيرة وانتشار فواحش خطيرة في المجتمع ومآلها إلى الدمار الماحق.

سادساً: الحريات الاقتصادية في الديمقراطية حريات مسرفة، تفضي إلى عدوان المحتالين على حقوق الشرفاء ونشر الاستغلال والاحتكار، وحيل سلب الأموال وتمكين الغشاشين والمقامرين والمرابين والمحتكرين والمحتالين واستغلال السلطة الإدارية أو العسكرية من تحقيق مكاسب مالية وأكل أموال الناس بالباطل والغلول في الأموال العامة.

سابعاً: حق كل مواطن في المساواة السياسية في الحكم، دون شرط الإسلام والعدالة الشرعية والأهلية للمشاركة في الرأي أو المساهمة في الاقتراع أو الانتخاب والاختيار، يفضي إلى نسف دعائم الدولة الإسلامية وجعلها علمانية غير دينية.

ثامناً : حق الفرد في ترشيح نفسه للحكم في الديمقراطية، يجعل طلاب مغانم الحكم يتنافسون عليه، ويتقاتلون من أجله، ويسلكون مسالك كثيرة غير شريفة للوصول إليه، ويبذلون أموالاً طائلة، أملاً بأن يعوضوها أضعافاً مضاعفة، متى ظفروا بالحكم.

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غـــرام

المحاضرة الحادية عشر

العولمة

تعريف العولمة: لفظ مأخوذ من عالَم ،اختلف في تعريفاتها منها :

- وهو اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع من يعيش فيه، وتوحيد أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات، والجنسيات والأعراق.
- الإتجاه نحو السيطرة على العالم وجعله في نسق واحد.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة اجازة استعمال العولمة بمعنى جعل الشيء عالمياً.

الدلالة اللغوية للفظ العولمة: هي جعل الشيء عالمياً، بما يعني ذلك من جعل العالم كلّه وكأنه في منظومة واحدة متكاملة. وهذا هو المعنى الذي حدّده المفكرون باللغات الأوروبية للعولمة Globalization في الإنجليزية والألمانية، وعبروا عن ذلك بالفرنسية بمصطلح Mondialisation، ووضعت كلمة (العولمة) في اللغة العربية مقابلاً حديثاً للدلالة على هذا المفهوم الجديد .

مشكلة تعريف العولمة :

- تعدد الأعراق وتنوعها.
- تعدد الثقافات .
- اختلاف الأديان.
- تباين الأهواء.

والسؤال المطروح هنا :

- من يحكم هذه الصبغة الواحدة؟ من يضع ضوابطها ويحدد قوانينها؟ ثم كيف يلزم تاجر صغير بمزاحمة غيره من العمالقة له في أرضه؟ فبأي مبرر تلغى عادات الناس وأنماطهم الاجتماعية؟ ومن الذي يضع الصبغة الجديدة للوحدة الاجتماعية؟ وكيف ألزم بلايين البشر بغسل أدمغتهم، وتنظيفها من فكرهم الأصيل لآخر دخيل؟
- ولهذه الإشكالات وغيرها كان من الطبيعي أن يكون في المجتمعات الإسلامية والعربية شبه إجماع بين أطراف الرأي العام السياسي فيها، ماركسيهم وقوميهم وإسلاميهم يقول بأن العولمة، بالموجهات الرئيسة التي تحركها، لا تتضمن أي جديد بل هي شكل من الاستعمار لا تختلف في أهدافها عن أهداف الموجات الاستعمارية السابقة. فلا يمكن لرأس المال المهيمن، وللشركات العملاقة المتعددة الجنسيات أن تنزع نحو أهداف أخرى غير السيطرة على الأسواق وغزو موارد الكوكب واستغلال العمل المأجور والرخيص أنّى وجد.

اسباب ظهور العولمة : " العولمة " تعني :

- الكوكبة أو " الكونية "
- "سيادة النموذج الرأسمالي" وهيمنته على العالم

- العولمة في الأساس نتاج انهيار نظام عالمي كان يقوم على " القطبية الثنائية " وبانهيار أحد أقطاب النظام - وهو الاتحاد السوفيتي – وزواله تماما وانتهاء الحرب الباردة وسيادة قطب واحد أخذ يسيطر على هذا العالم سياسيا وعسكرياً، الأمر الذي أحدث هوة عميقة وخللاً كبيراً في المنظومة السياسية العالمية، وفي ظل عدم التكافؤ في القوة والإمكانات بدأ الخلل يظهر، ولمعالجة هذا الخلل ظهر نظام عالمي جديد قوامه "سيادة حقوق الإنسان" و"الحرية الديمقراطية" و"دور أكبر ومؤثر للأمم المتحدة في حل المنازعات سلميا" .

أثر العولمة على العالم:

- إنهاء التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا ونهاية حكم الأقلية البيضاء وبداية حكم الأغلبية السوداء.
- ذوبان الجليد بين واشنطن وبكين بعد عداوة طويلة
- لعبت واشنطن الدور الأكبر في صنع السياسة الروسية.
- نجحت واشنطن في "تطويع" الكرملين بتنصيب يلتسين رئيسا ودعمه وتأييده بلا حدود.

تناقضات العولمة :

- تدخلت الشرعية الدولية لتفرض قوانين وقرارات الأمم المتحدة في مكان وتتغاضى عن تنفيذ هذه القوانين في مكان آخر.
- تحكمت "المصالح الدولية" في تسيير دفة هذا النظام.
- وتحكمت الشركات متعددة الجنسيات في صنع القرار السياسي. تفككت كما يحدث الآن في أفغانستان والصومال والكونغو الديمقراطية.
- مذابح ضد الإنسان ارتكبت دون تحقيق دولي كما حدث في البوسنة والهرسك – في قلب أوروبا – ويحدث اليوم في كوسوفوفي رواندا .

الآثار السلبية لتخل الشرعية الدولية :

- في البوسنة أدى إلى سقوط سربنيتشا وأباد الصرب أكثر من أربعة آلاف مسلم وهي تحت الحماية الدولية.
- في الصومال زادت الصراعات وزاد القتال.

اسباب الضجر من العولمة :

المواثيق والمعاهدات الدولية لم تحترم ولم تنفذ

نتائج العولمة :

- عولمة الفقر إضافة إلى عولمة السوق.
- واستقطاب جديد من الشمال الغني المسيطر للجنوب الفقير.

- وتبني القوى الدولية للقضايا التي تريد ما دامت مصلحتها تقتضي ذلك.
- تجاهل قضايا أساسية لعدم وجود مصلحة لها.

الهيمنة على الاقتصاد :

- يسير نظام العولمة من قبل دول ومؤسسات وهيئات دولية تتحكم في النظام الاقتصادي في العالم.
- ضغط الدول الغربية القوية مادياً وتكنولوجياً على دول العالم الثالث، لتفتح إقتصادياتها أمام رأس المال والمنتجات الغربية.
- "خلخلة" العوائق القانونية والمالية التي تضعها الدول - في الجنوب - أمام منتجات الشمال... الأمر الذي جعل الدول الغنية تقوض الأسس التي تقوم عليها أركان الدول في العالم الثالث الفقير.
- تتحكم منظمة التجارة العالمية عبر اتفاقية الجات ، في الاقتصاد العالمي، بتحكمها في ٩٠% من حركة التجارة العالمية.
- الزام دول العالم الثالث بالدخول في اتفاقيات الجات والتسليم بها، وفتح أسواقها أمام منتجات وسلع الدول الغنية، الأمر الذي يحطم اقتصاديات هذه الدول.
- أي سعي في ظل "العولمة الاقتصادية" لتحقيق التنمية الذاتية أو المعتمدة على النفس تواجه بعراقيل من صنع ووضع القوى وعوامل خارجية وهي معادية لأي جهد وطني.

موقف العلمانيين من العولمة :

- يبدي العلمانيون ترحيباً ظاهراً بالعولمة، ويرتقبونها بفارغ الصبر، ويبشرون بالخير العميم من العولمة، لأنها هي التي ستزيل من حياتنا بقايا " القرون الوسطى ".. بعبارة أخرى تزيل لهم الإسلام**!!**
- قال تعالى (وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) .

مستقبل العولمة :

- العولمة، سواء كانت أمريكية بحتة، أو يهودية بحتة، أو خليطاً متجانساً متعاوناً من الأمريكية واليهودية، لن تعيش طويلاً كما يتمنى أصحابها**!**
- مخالفة العولمة لقدر مسبق من أقدار الله، ألا يكون الناس أمة واحدة على الإيمان أو على الكفر: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)

اسباب فشل العولمة :

١- مخالفة لإرادة ربانية أزلية، والله هو الذي يقدر المقادير، وليس البشر، (فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لا يُنْصَرُونَ) ، (أَفَلا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ) ، (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)

٢- لأنها مخالفة لسنة أخرى من سنن الله، وهي مداولة الأيام بين الناس (إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ).
٣- رفض فرنسا وألمانيا أن تصوغ لهما أمريكا طريقة حياتهما، وتقفان بشدة أمام كل محاولة لمحو شخصيتهما.
٤- فشل المحاولة لكبت الحركة الإسلامية، أو وأدها أو منعها من الانتشار.
٥- تهديد النظام الأمريكي بالانهيار من الداخل.
٦- تفشي الخمر والمخدرات والجريمة والفوضى الجنسية والشذوذ والانحراف، وتعالن الشواذ بشذوذهم والمطالبة من دستورهم وبرلمانهم أن يقر بشرعيتهم وشرعية سلوكهم المنحرف.

- إن كانت العولمة يهودية، تعمل من خلال أمريكا، فقد قال تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيراً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا)
- وأجرى عليهم وعيده: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ)
- وله حكمة ولا شك في الإملاء لليهود وتمكينهم في الأرض: (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ).
- فالعولمة عاصفة جائحة هوجاء دمرت، وخربت ما خربت، مما قد يحتاج لإصلاحه إلى عشرات السنين ،قال موسى عليه السلام لقومه وهم في أتون الابتلاء: (اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ).

الموقف الشرعي من العولمة :

- التشريع الإسلامي من خصائص الربوبية (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ،(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا).
- لم يمنع الإسلام فيما يتعلق بأمور الدنيا وتنظيم المعاش من سن تشريعات ليست من الدين ولكنها تنظم أمر المعاش، شريطة أن تكون خاضعة للتشريعات الإلهية العامة والخاصة لا تناقضها، تقود إلى العمل بها لا تعارضها.
- رفض الإسلام للعولمة لكونها غير خاضعة لتشريعاته السمحة لأن تشريع الخالق العليم أحكم، (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).
- الرفض للعلمانية ليس رفضاً مجرداً عن التعليل أو تقديم البديل، ولكنه رفض مع تبين الطريق الأرشد.

قوانين العولمة :

- **قول دعاة العلمانية :** يحكم قوانين العولمة الأقوى وفقاً للمصالح التي يراها، فيجيز ما أراد ويمنع ما أراد، ويقترح السبل والوسائل التنظيمية التي أراد.
- **قول المسلمون :** يحكمها الأصلح للبشرية جمعاء، **وهذا له شقين.**
  ١- شق نزل من السماء.

٢- شق آخر لا يعارض ما جاء به الأنبياء.

الفرق بين رفض العولمة والتعامل معها بسياسة الرفض

رفض العولمة لا يعني :

- الانزواء في ركن قصي.
- إغماض العينيين.
- الوقوف بسلبية وعدم الإيجابية.
- الوقوف في صفوف المتفرجين.
- الوقوف على هامش الحياة.

- وحتى نكون كما قال تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)

وحتى يتحقق هذا الأمل الموعود لابد من العمل على محاور ثلاثة:

- **المحور الأول :** تطوير النظم الإسلامية وآليات تفعيلها، ثم تطبيقها في المجتمعات الإسلامية، ومن ثم إخراجها للناس، ودعوتهم إليها.
- **المحور الثاني :** بيان ما في العولمة الوافدة من مثالب، وبيان الحلول الشرعية، والبرامج الإسلامية التي يمكن أن تحل محلها، مع توضيح الوجه الذي جعلها تفضل غيرها.
- **المحور الثالث :** تحصين المجتمع المسلم من مثالب العولمة، وما فيها من أخطاء، وجماع هذا كله، بناء المجتمع المسلم، المؤهل في كافة المجالات، وعلى أكتاف هذا المجتمع تقوم الدول التي إن قالت سمع لها.

انتهى،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

المحاضرة الثانية عشر :مفهوم الارهاب وصورة المباشرة

- مفهوم الارهاب في اللغة العربية

كلمة « إرهاب في اللغة»: مصدر للفعل «أرهب يرهب» ، أخاف وأفزع ، الإرهاب بالكسر : الإزعاج والإخافة.

الإرهابيون: عرفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها« وصفٌ يُطلق على الذين يسلكون العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية».

أدلة على كلمة رهب وما اشتق منها من القرآن والسنة:

القرآن الكريم: قال تعالى

١. ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾

- مفهوم الارهاب في اللغة العربية

٢. ﴿ قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾

٣. ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾

٤. ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾

٥. ﴿ فاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾

- مفهوم الارهاب في اللغة العربية

٦. ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾.

من السنة النبوية:

١. جاء في دعاء النبي ﷺ ؛ ومنه قوله « رَبِّ اجْعَلْنِي لك شَكَّاراً ، لك وذَكَّاراً ، لك رَهَّاباً...».

٢. جاء في حديثه ﷺ « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضجع على شقك الايمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رهبة ورغبة إليك...».

- مفهوم الإرهاب في اللغات المعتمدة

أصل كلمة الإرهاب « TERRORISM» من الكلمة اللاتينية «TERROR» وهي بمعنى الفزع والخوف ، والقلق المتناهي غير المألوف.

في اللغة الفرنسية: « TERRORISME» عرفه الملحق الخاص من قاموس الأكاديمية الفرنسية بأنه « تلك الأفعال التي ترتكبها السلطة لنشر الرعب بين المواطنين من خلال الإكراه ، أو الاستعمال غير المشروع ، وغير المتوقع للقوة».

القاموس الفرنسي « روبير» بأنه: « الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي ؛ مثل الاستيلاء ، أو المحافظة على السلطة ، أو ممارسة السلطة»

- مفهوم الإرهاب في اللغات المعتمدة

معجم لاروس الفرنسي بأنه « عبارة عن جملة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة من أجل خلق جوَّ من الرعب ، أو من أجل قلب نظام الحكم».

الإرهاب في اللغة الانجليزية: عرف قاموس أكسفورد كلمة «TERRORISM» بأنه: القيام بأعمال العنف مثل التفجير والقتل لأجل غايات سياسية.

قاموس ويبسترز كلمة «TERRORISM» بأنها : استعمال الرعب ، والعنف من أجل التهديد.

- مفهوم الإرهاب في اللغات المعتمدة

اللغة الألمانية: اشتقت كلمة «TERRORISMUS» من اللفظ الفرنسي «TERRORISME».

اللغة الايطالية: اشتقت اللفظ «ATTERIRE» بمعنى يخيف ، أو يفزع أو يشيع هلعاً شديداً من اللفظ اللاتيني «TERROR».

الموسوعة الكندية: عرفت الإرهاب « استخدام عملية لإنجاز هدف سياسي ؛ عن طريق جملة أعمال عنف عشوائية ، وأعمال الإرهاب ؛ مثل: القنابل، والاقتيال ، والخطف وقد ينفذ من الذي يسعى لتحدي الوضع السياسي القائم «الارهاب السائر» ، أو يحافظ على الوضع السياسي القائم(الإرهاب القمعي).

- مفهوم الإرهاب في اللغات المعتمدة

الإرهاب في اللغات يعني الترويع أو التخويف بواسطة القيام بأعمال عنف ويتحقق بتوفر أمرين:

١. وجود قصد الفاعل من الفعل.

٢. وجود الأثر النفسي للفعل على المجني عليه ، المتمثل في الشعور بالخوف والفزع.

- مفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

لا يوجد تعريف موحد للإرهاب وذلك للآتي:

١) لعدم وجود اتفاق دولي على طبيعة العمل الإرهابي.

٢) بعض الدول تريد قصر الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد وتجاهل الأفعال التي تماثلها في الخطورة وترتكب من قبل الدول.

- أمثلة لمفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

١. **المؤتمر الرابع لعصبة الأمم المتحدة:**

عدد الأعمال الإرهابية؛ وهي:

أ- إحراق المباني والممتلكات عمداً ، والفيضانات وتهديد السلامة العامة.

ب- العرقلة غير المشروعة لسير المواصلات ، والاضرار بمصادر المياه والكهرباء.

ت- تلويث المياه والأغذية.

- أمثلة لمفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

٢. **المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي:**

عرف الإرهاب على أنه: « الاستعمال العمد للوسائل القادرة على إحداث خطر عام ، تتعرض له الحياة ، والسلامة الجسدية ، أو الصحة ، أو الأموال العامة؛ بقصد إحداث تغيير ، أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة ، أو في العلاقات الدولية».

٣. اتفاقية جنيف:

عرف الإرهاب بأنه« الأفعال الجُرمية الموجهة ضد دولة من الدول ، ويقصد بها أو يراد منها: خَلْقُ حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين ، أو مجموعة من الاشخاص ، أو الجمهور العام»

- أمثلة لمفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

٤. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب:

عرّفت الجرائم الإرهابية تعريفاً بيانياً في المادة الأولى بأنها تشمل: جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد اشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي ، وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص ، وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

٥. الميثاق الأوروبي: عدد الجرائم التي تعد من قبيل الافعال الإرهابية ، وليس جامعاً لكل صور الإرهاب.

- أمثلة لمفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

٦. **مشروع اتفاقية وضعته لجنة الإرهاب الدولي** : عرفت الإرهاب (أي عمل عنف خطير ، أو التهديد به يصدر عن فرد ، سواء كان يعمل بمفرده ، ـو بالاشتراك مع أفراد آخرين ، ويوجه ضد الاشخاص والمنظمات ... الخ)

٧. **مؤتمر هامبورغ:** « الإرهاب هو استراتيجية عنف منظم ومتصل ، يثار من خلال : جملة أعمال القتل ، والاغتيال ، وخطف الطائرات ، واحتجاز الرهائن ، وزرع المتفجرات، وما شابه ذلك من أفعال أو التهديد بها ، وتمارسه دولة ، أو حتى مجموعات سياسية أخرى ، بقصد خلق حالة من الرعب العام ، من أجل تحقيق أهداف سياسية»

- أمثلة لمفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

٨. **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:** « كل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد به ؛ أياً كانت بواعثه ، أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي ، أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق ، أو الأملاك العامة ، أو الخاصة ، أو احتلالها ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»

- أمثلة لمفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

٩. **مجمع البحوث الإسلامي:** هو « ترويع الآمنين ، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم ، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم ، وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض ، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين ، وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم»

١٠. **المجمع الفقهي الإسلامي:** « الإرهاب هو: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول ، بغياً على الإنسان ؛ دينه، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه ، ويشمل: صنوف التخويف ، والأذى ، والتهديد ، والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة

- أمثلة لمفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

الحرابة ، وإخافة السبيل ، وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد ؛ يقطع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي ، أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ،أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق ، والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر} .

- أمثلة لمفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقات الدولية

١١. **مجمع الفقه الإسلامي:** « الإرهاب هو : العدوان ، أو التخويف ، أو التهديد مادياً أو معنوياً ، الصادر من الدول ، أو الجماعات ، أو الأفراد على الإنسان : دينه أو نفسه، أو عرضه ، أو عقله ، أو ماله بغير وجه حق ، بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض»

- مفهوم الإرهاب عند الفقهاء المعاصرين

١/ عرف عبد الله بن بيه (الإرهاب) بأنه : (الأعمال العنيفة التي ترمي إلى التدمير ، والإفساد ،وترويع الامنين بقتل الأبرياء ،وتدمير المنشآت ، وترويج المخدرات ، وكذلك الأعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان ؛ يشل النشاط العام ، ويخوف المدنيين ، أو لقلب النظام الشرعي القائم)

٢/ عرف صالح بن حميد (الإرهاب) بأنه (الإقدام على القتل ، والتخويف ، والخطف ، والتخريب ، والسلب ، والترويع بغير سبب مشروع)

- مفهوم الإرهاب عند الفقهاء المعاصرين

٣/ عرف قطب سانو (الإرهاب) بأنه (مطلق الترويع الحسي ، أو المعنوي المعتمد للآمن فردا ، أو جماعة ، أو دولة بأمان الدين ، أو الدار ، أو غير الآمن بأمانهما ، وذلك من أجل تحقيق غرض شرعي مقطوع به أو مظنون فيه ، أو من أجل تحقيق غرض غير شرعي معتبر مطلقا)

٤/ عرف أحمد عبد اللطيف (الإرهاب) بأنه (عدوان من فرد ، أو جماعة ، أو سلطة حاكمة ،أو دولة على نفوس الأبرياء من الناس ، أو اموالهم ،أو أعراضهم ، أو عقولهم لتحقيق أمور غير مشروعة)

- مفهوم الإرهاب عند الفقهاء المعاصرين

٥/عرف مطيع الله الحربي (الإرهاب) بأنه (رعب تنشره جماعة منظمة (عامة ، أو خاصة) على نطاق واسع ، أو محدود ، عن طريق إستخدام وسائل العنف ، أو التهديد بها لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام ، والأديان السماوية الصحيحة)

التعريف المختار هو : (قيام فرد أو جماعة او دولة بعدوان منظم أو التهديد به ينتج عنه إيلاف أو إرعاب باستخدام وسيلة من وسائل العنف لتحقيق غاية غير مشروعة)

- **صور من إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة**

صور من الإرهاب المباشر من الأفراد والجماعات

١/ تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات.

٢/ قتل رجال الأمن ومسؤولي الدولة.

٣/ قتل المواطنين والمقيمين من مسلمين وغيرهم.

٤/ التمثيل بالقتلى.

٥/ خطف الطائرات والسفن والمركبات.

- صور من الإرهاب المباشر من الأفراد والجماعات

٦/ خطف الاشخاص وحجز الرهائن.

٧/ قتل المدنيين من مسلمين وغيرهم بحجة التترس.

٨/ نهب الأموال أو إتلافها.

انتهى،،،

المحاضرة الثالثة عشر : ؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛صور من الارهاب غير المباشرة

اعلان الخروج على الامام وعدم الاعتراف به

إن دعوة الناس للخروج على الامام ، وعدم الاعتراف به دعوة قديمة حديثة ، كان أولها بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي هللا عنه وال زالت هذه الدعوة مستمرة إلى عصرنا هذا في بعض الجماعات القائمة كجماعة) التكفير الهجرة .)والخروج على الامام من أعظم المصالح التي يقوم عليها المجتمع ؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ،وال بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حيث قال النبي صلى هللا عليه وسلم :) إذا خرج ثالثة في سفر فليؤمروا أحدهم)

مطالبه الامام بتغيير منهج الحكم الاسلامي :-

●ليس بالضرورة أن تكون الاعمال الارهابية مبنية على فكر منسوب للاسلام ، فهناك حوادث عنف كان سببها الادمان بفكر غريب قد يكون بعيدا عن الدين كالفكر الشيوعي أو العلماني ، والذي يسعى معتنقوه إلى الاطاحة بالحكم الاسلامي

،لذا فإن)الحرية (قد تكون هي الدافع لبعض الاعمال الارهابية ، فليس بالضرورة أن يكون الارهاب قتال أو تفجيرا ، فهناك الارهاب الفكري الذي يصب جام غضبه على كل ما هو إلاسلامي .

ويعتبر إلغاء المحاكم الشرعية وإحلال القوانين الوضعية محلها من أولويات الدول الاستعمارية و عملائهم من أبناء المسلمين ألنهم يدركون أن الحكم الاسلامي يقطع عليهم مخططاتهم في عزل الدول عن السياسة ،ويمنعهم من نشر مبادئهم الهدامة

بالنظر إلى العالم الاسلامي نجد أن أول قطر بدأ فيه إلغاء الشريعة هي الهند عام ١٧٩١م ثم تبعتها الجزائر سنة ١٨٣٠مً ،ثم مصر سنة ١٨٨٣م ثم المغرب سنة ١٩١٣م، وأخيرا العراق والشام بعد سقوط الخالفة العثمانية . لذا كان من أعظم المصائب التي حلت الامة الاسلامية : إقصاء الشريعة الاسلامية عن الواقع العملي للحياة ، واستبدالها بغيرها من المبادئ و المذاهب الوضعية ، وكان من ابرز هذه ما يسمى بالديمقراطية ،ً وانتشاراً المبادئ التي لقيت رواجا والاساس الفكري للديمقراطية يقوم على (مبدأ سيادة الامه)

تكفير الامام والعاملين بالدولة

التكفير أصل من أصول الخوارج ويشمل 1 :

.-1تكفير مرتكب الكبيرة ، والقول بخروجه عن الملة وأنه خالد مخلد في النار ، كما تقول فرق الخوارج الاولى

.-2تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقا دون تفصيل

. 3تكفير من لم يكفر الكافر عندهم مطلقا

.-4تكفير من لم يهاجر إليهم ، ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته .

.-5تكفير المجتمعات المسلمة)سواهم (والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلة

. 6تكفير المخالفين لهم من المسلمين)علمائهم وعامتهم)وتكفير المعين 7 .

.-7تكفير من يخرج من جماعتهم ممن كان منهم أو من يخالف بعض أصولهم

.وأما أهل السنة والجماعة فإن السمع والطاعة لولاة أمر من المسلمين أصل من أصول الدين عندهم ، لا يجوز خلع يدٍ طاعتهم ، ولذا فإن السلف قد فهموا هذا الامر فكانوا قدوة في التعامل معهم من حيث السمع والطاعة والدعاء لهم.

ومرد حكمهم على الحاكم بالكفر هو عدم الحكم بما أنزل هللا في تكفيرية هي ً كل صغيرة وكبيرة ، ورتبوا على ذلك أحكاما 1 :

.-1كفر الحكام؛ بدعوى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله ، وبذا يشركون مع الله

٣- .٢-كفر المحكومين؛ بدعوى أنهم يتابعونهم على ذلك، ويرضون بحكمهم3 .
.-3 كفر الجماعات الاسلامية التي لا تكفر الحاكم وأفراد المجتمع؛ لان القاعدة : من لم يكفر الكافر فهو كافر
. 4عدم صحة عهد وأمان الحاكم ؛ لانه كافر ، والكافر لا يصح عهده وأمانه؛ فلا يعصم بعهده وأمانه دماء الكافرين ، وعليه فيجوز قتل الكفار في بلاد المسلمين
. ومنشأ الخطأ عند هؤلاء الغلاة هو تكفير المعين ، وعدم التفريق بينه وبين التكفير المطلق ، فلم ينظروا في حال الشخص من حيث تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه ، وهذا هو الصواب عند العلماء المحققين يقول سعيد بن جبير رحمه الله (مما يتبع الحوروررية من المتشابه قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) ويقرنون معها (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)

تكفير العلماء أو التشنيع عليهم

إن من أعظم المصائب التي وقعت الامة الاسلامية هدم المنارات التي يستضئ الناس بها ،أولئك هم العلماء الذين رفعهم الله كما في قوله جل وعل (يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)عن عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ɛيقول : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ،ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذا الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا)

إن الأصل الذي بنيت عليه بدعة الخروج وما ترتب عليها من فتن وبلاء هو الطعن في العلماء والأئمة وعدم اعتبارهم ، وهكذا بدأت فتنة الخوارج في عهد عثمان τرضى الله عنه بالطعن فيه .وبعض الغلاة يبتعد عن تكفير العلماء ، ولكنه يشنع عليهم ، ويقلل من قدرهم ، ويتهمهم بالمداهنة

. ومعلوم أن العلماء ليسوا معصومين ؛ فهم عرضة للخطأ والزلل وهذا لا يسوغ الطعن فيهم.

تكفير الأفراد واستحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم

يعتبر الخوارج المخالفين لهم كفار ، سواء كانوا من العلماء أم لعامة . بعض هذه الجماعات نجد أنهم يتسرعون في التكفير ، ويُضيقون في موانع التكفير مع أن الحكم على المسلم بالكفر خطير جدا ، ولا يجوز أن يخوض فيه إلا العلماء الراسخون في العلم الذين توفرت لديهم آلة الاجتهاد ، وقد جاء في الصحيحين عن النبي ɛ أنه قال (: لا يرمي رجل رجال بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)

إن الشخص متى عمل عملا مما دعا إليه الأمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعا ومتبعا له متخذا له ربا من دون الله عزوجل سواء :-

١- عمل العمل وهو معتقد خطا أن الامر إنما أمر بحكم حكم الله به أو أباح الله تعالى له أن يامر به .

٢- أو عمل بامر الآمر هو عالم أن الآمر إنما يأمر بخلاف حكم الله ومعتقد أن الآمر لا يمكن أن الآمر لا يمكن أن يغير حكم الله تعالى وان عمله تنفيذا لأمر ذلك الآمر عصيان لله تعالى .

٣- أو عمل بأمر الآمر وهو عالم بأن الآمر يأمر بخالف حكم الله ، ولكنه يعتقد أن ذلك الآمر لقداسته وفضله له أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله ، وأن يأمر بخالف حكم الله وأن طاعته واتباعه أمر واجب دون نظر إلى أمر الله »كما أنهم يكفرون الخارج عن جماعتهم حيث يقولون : إنه لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة ، بل يجب أن تكون جماعة واحدة ، هي جماعة المسلمين) التي هي جماعتهم (والخروج عن هذه الجماعة يعد كفرا.

مذهب الخوارج يتكون من ثالثة أشياء

: أولا : تكفير المسلمين

ثانيا : الخروج عن طاعة ولى الأمر

ثالثا : استباحة دماء المسلمين

تهريب الاسلحة

يعتبر تهريب الأسلحة الصغيرة تجارة مربحة جدا لان بعض الشعوب تعاني من بعض المشاكل الاقتصادية مما يجعل هذه التجارة المربحة هدفا للثراء خاصة مع طول الحدود بين الدول وصعوبة السيطرة عليها .

وتعتبر الجريمة المنظمة ضالعة في تجارة الأسلحة غير الشرعية ،والتي تساهم في الأضطرابات السياسية التي تقع في جميع أنحاء العالم• .

لذلك فإن عصابات الأجرام المتخصصة في تهريب الأسلحة لها صلات وثيقة بالحركات والجماعات الارهابية على مستوى العالم

والشريعة الاسلامية جاءت بتحريم حمل السلاح أو بيعه للحربيين ولمن يريد قطع الطريق على المسلمين والبغاة وأهل الفتنة ، وذلك للالدلة الاتية

. 1 : قوله تعالى) ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

. ٢ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى هللا عليه وسلم (نهى عن بيع السلاح في الفتنة) **وتهريب الاسلحة يدخل في حمله إلى العدو** ، وفيه إعانة له على المسلمين ، كما أن فيه معصية لولى الامر ، لانه حظر استيراد الاسلحة وبيعها.

الارجاف ونشر الاشاعات المخلة بالامن

تقع الاشاعات موضوعيا ضمن الاطر العامة للحرب النفسيةً والدعاية المضادة، وهي سلوك اجتماعي له خطر عظيم في زعزعة الامن والاستقرار وإحداث الفوضى والبلبلة في أفكار الناس ؛ مما يفقدهم توازنهم، ويجعلهم يتخذون مواقف غير عادلة في الحكم على الامور ، ويزداد خطر الاشاعات ويتسع ت

انتشارها في أوقات الازمات ، سواء كانت أزمات فردية او جماعية أو قومية أو دولية ؛ لان المرجفين يستغلون مثل هذه الظروف لاحداث الفتن.

الاشاعة الهدامة : وهي التي تعمل على مبدأ (فرق تسد) ويهدف منها التفريق بين القائد وجنوده ، والحاكم وشعبه ،والحليف وحليفه ، عن طريق إحداث جو يسوده عدم الثقة بين مختلفا الاطراف .وقد كان الاعتماد الاساسي في نشر الاشاعات في الماضي على الانسان مباشرة، ثم تطور الامر وأصبحت التقنيات العلمية تستخدم لنقل الاشاعات ،مثل: استعمال الفاكس ، ورسائل الجوال، وشبكة الانترنت ،والاذاعة، والتلفزيون ،وغيرها من وسائل الاتصال السريع.

والارجاف ونشر الاشاعات محرم في الشريعة الاسلامية لقوله تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا)٦٠)ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا)٦١(

التحريض على الاعمال الارهابية ويشتمل على مسألتين

:**المسألة الاولى** : إصدار الفتاوى والدعوة إلى الافكار المؤيدة للاعمال الارهابية

.إن المفتين هم) فقهاء الاسلام الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام والذين خصوا باستنباط الاحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الامهات والاباء بنص الكتاب ،قال تعالى) يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)٥٩

المسألة الثانية : الدعوة إلى الاعمال الارهابية مباشرة أو بواسطة وسائل الاعلام

إن من الافساد في البلاد الاسلامية ما يحدث من بعض المتحمسين المتأثرين ببعض الدعوات الشاذة التي تحسن لهم أعمال التفجير والتخريب والقتل، وتعتبر أن هذه الاعمال من الجهاد المشروع ، وأن القائمين بهذه الاعمال من المجاهدين المخلصين ، وأن مخالفيهم من العوام والخواص تستباح دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم.

ويعتبر التحريض جريمة إذا توفرت فيه الشروط التالية

.-1أن يكون موضوع التحريض أمر مجرما

.2أن يكون التحريض مباشرا وذلك بان يتضمن توجيها صريحا نحو ارتكاب الجريمة.

. 3 .أن يكون التحريض موجها لاشخاص معينين

إن الدعوة إلى الاعمال الارهابية ، أو التحريض عليها قد تكون مباشرة أمام الناس ، أو عبر وسائل الاتصال : من القنوات الفضائية ، وشبكات الانترنت، والوسائل المقروءة : من كتب، ومنشورات، وفي الغالب فإن مثل هذه الكتابات تصدر و تذيل بأسماء مستعارة لا يعلم مصدرها، ويتم نشرها عبر شبكات الانترنت.

تمويل الاعمال الارهابية يقصد بتمويل الارهاب:

أي دعم مالي يقدم إلى الافراد ، أو المنظمات التي تدعم الارهاب ، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية . وربما يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة ، أو مصادر غير مشروعة .

وقد يأتي التمويل من أفراد ، أو جماعات ، أو دول بقصد ، أو بغير قصد.

التستر على الارهابيين

التستر على المجرمين والمحدثين إقرار لهم على أفعالهم ، والاقرار على الجريمة يعد من الجريمة ؛ وذلك لما يتركه هذا الفعل من أثار مدمرة ، وعواقب وخيمة .

ويعد هذا التستر سببا في انتشار هذه الاعمال الارهابية؛ لما فيه من الحيلولة دون القبض على مرتكبي هذه الجرائم؛ مما يعطيهم فرصة تكرار جرائمهم .

يعتبر التستر على المجرمين، أو التعاطف معهم ، أو إيواؤهم امر محرما في الشريعة الاسلامية؛ لكونه من التعاون على الاثم العدوان.

قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة حرام ما بين عائرالى كذا فمن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين و لا يقبل منه عدل ولاصرف) ...

انتهى _____